Al Arabia for Translation
Accredited Translation before Embassies and Official Authorities

العـربيـة للترجـمـة
ترجـمـة معتمـدة للجهـات الرسميـة والسفـارات

شهادة

CERTIFICATE

هذا للشهادة بأن الترجمة المصاحبة لصورة المستند الأصلي المرفق والمصور بخاتمنا هي ترجمة صحيحة ودقيقة.

This is to certify that the translation annexed to the Photostat document bearing our stamp and attached hereto is true and accurate.

This is an acknowledgment on our part.....

Eman M. Elashmawy : Name of Manager / اسم المدير

: Signature/التوقيع

06/11/2023 : Date/التاريخ

The above translation is a true accurate representation of an original sealed document which was presented to me by its bearer on 6/11/ 2023 without any liability on the content of the original document.

37 Ezbet Elseyouf St. Elmoneir Tower, First Upper Floor
Tel.: +2 01200010315 - 03 3562363

٣٧ شارع عزبة السيوف برج المنير الدور الأول علوي شقة رقم ١
E-mail: elarby.translation@gmail.com

هيئة التحكيم الرياضية "تاس" / محكمة التحكيم الرياضية "كاس"

محكمة التحكيم الرياضية

القضية رقم 2023/A/9364 المرفوعة من قبل هشام نصر ضد الاتحاد الدولي لكرة اليد

قرار التحكيم

المتخذ من قبل

محكمة التحكيم الرياضية

المُشكلة من:

رئيس الهيئة: السيد/ جاكوب سي. **جورجنسن**، محامي في بيركيرود، الدنمارك

المحكمون: السيد/ أولريش هاس، أستاذ في زيوريخ، سويسرا، ومحامي في هامبورغ، ألمانيا

: السيدة/ كارين دوبيرون، محامية في باريس، فرنسا

في التحكيم الدائرين

هشام نصر، القاهرة، مصر **المستأنف**

يمثله السيد/ سامي بوصرصار، محامي بتونس، تونس

الاتحاد الدولي لكرة اليد، بازل، سويسرا **المستأنف ضده**

يُمثله السيد/ نيكولا زبيندن والسيد/ أنطون سوتير، المحاميان لدى شركة كيليرهالس كارارد في لوزان، سويسرا.

أولًا الطرفان:-

1- السيد/ هشام نصر (يُشار إليه فيما بعد باسم "**السيد/ نصر**" أو "**المستأنف**") وهو مواطن مصري وكان، في وقت رفع هذه القضية أمام هيئة التحكيم، عضوًا في مجلس الإدارة ثم رئيسًا للاتحاد المصري لكرة اليد.

2- الاتحاد الدولي لكرة اليد (يُشار إليه فيما بعد باسم "**الاتحاد الدولي لكرة اليد**" أو "المستأنف ضده") وهو الهيئة الإدارية لكرة اليد على المستوى العالمي، ومقره في بازل، سويسرا.

3- يُشار أيضًا إلى المستأنف والمستأنف ضده مجتمعين باسم "**الطرفين**" فيما يلي.

ثانيًا الحقائق الأساسية

4- نورد فيما يلي فيما يلي ملخصًا للحقائق الرئيسية ذات الصلة، والتي تم تحديدها على أساس المرافعات المكتوبة والشفوية للطرفين والأدلة المقدمة إلى هيئة التحكيم. على الرغم من أن هيئة التحكيم قد نظرت بعناية في جميع الحقائق المقدمة إليها من قبل الطرفين، إلا أن الحقائق ذات الصلة بالبت في النزاع الحالي هي فقط المذكورة أدناه. ويمكن عرض حقائق إضافية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمناقشة القانونية.

5- ينشأ موضوع النزاع الحالي جراء عدد من الانتهاكات والمخالفات المزعومة التي ارتكبها مسؤولو الاتحاد المصري لكرة اليد، بما في ذلك المستأنف، فيما يتعلق بالمؤتمر الانتخابي للاتحاد المصري لكرة اليد الذي عقد في نوفمبر 2017 وإدارة الاتحاد المصري لكرة اليد في الفترة من 2017 حتى 2020.

6- كان السيد/ أحمد إيهاب نور الدين النحاس ("يُشار إليه فيما بعد باسم "**السيد/ النحاس**") أحد المرشحين الذين يتنافسون على منصب نائب رئيس الاتحاد المصري لكرة اليد خلال المؤتمر الانتخابي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017 (يُشار إليه فما بعد باسم "**مؤتمر 2017**")، والذي كان المقرر عقده في 18 نوفمبر 2017. قبل وقت قصير من الانتخابات، قرر الاتحاد المصري لكرة اليد استبعاده من قائمة المرشحين. استأنف السيد/ النحاس على قرار الاتحاد المصري لكرة اليد أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري (يُشار إليه فيما بعد باسم "**مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري**").

7- في 12 نوفمبر 2017، قرر مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وقف تنفيذ قرار الاتحاد المصري لكرة اليد وأمر الاتحاد المصري لكرة اليد بإدراج اسم السيد/ النحاس في قائمة المرشحين.

8- في 18 نوفمبر 2017، عُقد المؤتمر الانتخابي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017، والذي تم خلاله [illegible] أخرى، انتخاب رئيس الاتحاد المصري لكرة اليد ومجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد للفترة من 2017 حتى 2020.

Al Arabia for Translation

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا

توقيع / [illegible]

9- تم انتخاب المستأنف رئيسًا للاتحاد المصري لكرة اليد في مؤتمر عام 2017. قبل أن يصبح رئيسًا للاتحاد المصري لكرة اليد، كان عضوًا في مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد خلال الفترة حتى عام 2017.

10- في 18 ديسمبر 2017، قدم السيد/ النحاس استئنافًا إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري يطلب فيه إلغاء نتائج المؤتمر الانتخابي لعام 2017. وادعى حدوث عدة انتهاكات ومخالفات خلال انعقاد المؤتمر، منها ما يلي:

- يُزعم أن السيد/ النحاس لم يُمنح الفرصة لتقديم برنامجه الانتخابي لأن الاتحاد المصري لكرة اليد لم يؤجل موعد انعقاد مؤتمر عام 2017 بعد أن تم إعادة إدراجه في قائمة المرشحين عملاً بقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري،
- يُزعم أن بطاقات التصويت المستخدمة خلال الانتخابات كانت غير صالحة لأنها حددت هوية الأندية الأعضاء التي لها حق التصويت،
- يُزعم أن حوالي عشرين عضوًا فشلوا في دفع رسومهم السنوية قبل مؤتمر 2017، وبالتالي يُزعم أنهم غير مؤهلين للمشاركة في عملية التصويت، و
- يُزعم أن أربعون (40) عضوًا (من أصل تسعة وثمانون (89)) لم يلتزموا بشرط أن يكونوا أعضاء نشطين لأكثر من عام واحد قبل أن يكونوا مؤهلين للتصويت في مؤتمر 2017.

11- يُشار إلى هذه المخالفات والانتهاكات المزعومة باسم "**المخالفات المزعومة في مؤتمر 2017**" وهي كما يلي:

12- في 18 مارس 2018، قبل مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري استئناف السيد/ النحاس وألغى نتائج انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد التي أجريت في 18 نوفمبر 2017 (يُشار إليه فيما بعد باسم "قرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري"). وجد مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، في قراره، أن مخالفات مؤتمر 2017 المزعومة والمذكورة أعلاه قد غيرت نتيجة العملية الانتخابية برمتها وجعلتها مشينة تماما". ونتيجة لذلك، أُعلن أن العملية الانتخابية برمتها باطلة.

13- في 22 أبريل 2018، استأنفت الاتحاد المصري لكرة اليد على قرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

14- في 8 مايو 2018، أبرم السيد/ النحاس والاتحاد المصري لكرة اليد (ممثلًا بالمستأنف بصفته رئيس مجلس الإدارة) اتفاقية تنازل (يُشار إليها فيما بعد باسم "**اتفاقية التنازل**") والتي وافق بموجبها الاتحاد المصري لكرة اليد على سحب استئنافه على قرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ووافق السيد/ النحاس على عدم تنفيذ قرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وإبطال آثاره القانونية، أي الإبقاء على نتائج انتخابات مؤتمر 2017 رغم المخالفات والانتهاكات المزعومة.

15- في 19 فبراير 2021، وجد الاتحاد الدولي لكرة اليد أن السيد/ نصر انتهك خطة الاحترازات الطبية الخاصة بفيروس كورونا المستجد الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد خلال بطولة العالم للرجال 2021 التي أقيمت في مصر وأوقف السيد/ نصر عن جميع أنشطة كرة اليد بأثر فوري حتى انعقاد المؤتمر التالي للاتحاد الدولي لكرة اليد، والتي شملت منصبه كرئيس ورئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد. [1]

16- في 13 مارس 2021، تلقى الاتحاد الدولي لكرة اليد خطابًا من اللجنة الأولمبية المصرية، والذي أبلغ بموجبه عن عدد من المخالفات والانتهاكات المزعومة التي ارتكبها الاتحاد خلال الفترة من 2017 حتى 2020. وعلى وجه الخصوص، ادعت اللجنة الأولمبية المصرية ما يلي:

1- يُزعم أن الاتحاد المصري لكرة اليد فشل في الحصول على موافقة الاتحاد الدولي لكرة اليد فيما يتعلق باعتماد النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017 وذلك بالمخالفة للوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد وقانون الرياضة المصري.

2- يُزعم أن الاتحاد المصري لكرة اليد فشل في تقديم التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد التي تم إجراؤها خلال المؤتمر الاستثنائي للاتحاد المصري لكرة اليد في أكتوبر 2019 إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد للموافقة عليها وإلى اللجنة الأولمبية المصرية لنشرها في الجريدة الرسمية وذلك بالمخالفة للوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد وقانون الرياضة المصري.

3- يُزعم أن الاتحاد المصري لكرة اليد فشل في ملء المناصب الشاغرة لثلاثة أعضاء مستقيلين من مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد خلال الانتخابات في مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2020 وذلك بالمخالفة للوائح الاتحاد المصري لكرة اليد.

[1] راجع القضية رقم 2021/A/8427 المرفوعة أمام محكمة التحكيم الرياضية من قبل هشام نصر ضد الاتحاد الدولي لكرة اليد.

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / مني زيتون
Al Arabia for Translation

4- أخيرًا، زعمت اللجنة الأولمبية المصرية أيضًا أنه نظرًا لتعليق المستأنف وعدم استبدال الأعضاء الثلاثة الآخرين بسبب إغفال الاتحاد المصري لكرة اليد، بقي خمسة فقط من أصل تسعة أعضاء في مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد، مما يعني عدم اكتمال النصاب القانوني.

17- يُشار إلى هذه لمخالفات والانتهاكات المزعومة منفردة باسم **"الانتهاكات المزعومة لعام 2017"**، و**"الانتهاكات المزعوم لعام 2019"**، و**"الانتهاك المزعوم لعام 2020"**، منفردة ومجتمعة باسم **"الانتهاكات المزعومة للأعوام 2017 - 2020"**، وهي كما يلي.

18- في 15 مارس 2021، قررت اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد تعيين **"لجنة مؤقتة"** لإدارة الاتحاد المصري لكرة اليد حتى المؤتمر الانتخابي القادم للاتحاد المصري لكرة اليد. واستند القرار إلى المخالفات والانتهاكات المزعومة للأعوام 2017-2020 المذكورة أعلاه:

"وفقًا للمراسلات المتبادلة المذكورة أعلاه فقد تم ارتكاب مجموعة من المخالفات من قبل الاتحاد المصري لكرة اليد، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- الفشل في الحصول على موافقة الاتحاد الدولي لكرة اليد على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017، مما يشكل انتهاكًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (8-1-6) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد والمادة (3) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017.

2- الفشل في ملء المناصب الشاغرة للأعضاء الثلاثة المستقيلين من مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد في مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2020، مما يشكل انتهاكًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادتين (4 -2) و(53) من النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد وحقوق أعضاء مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد.

3- عدم إرسال تعديلات النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد التي أجراها المؤتمر الاستثنائي للاتحاد المصري لكرة اليد في أكتوبر 2019 إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد للموافقة عليها وإلى اللجنة الأولمبية المصرية لنشرها في الجريدة الرسمية إلا بعد أكثر من خمسة عشر (15) شهرًا من التأخير، مما يشكل انتهاكًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (8-1-6) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد والمادة (3) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017.

19- في 23 مارس 2021، أكدت اللجنة الأولمبية المصرية قرار الاتحاد الدولي لكرة اليد بتعيين لجنة مؤقتة للعمل نيابة عن الاتحاد المصري لكرة اليد.

20- في 22 أغسطس 2021، أرسل السيد/ النحاس خطابًا إلى اللجنة المؤقتة عن الاتحاد المصري لكرة اليد، لخص فيه وقوع المخالفات المزعومة للمؤتمر لعام 2017.

21- في 8 سبتمبر 2021، أرسل الاتحاد المصري لكرة اليد نسخة من خطاب السيد/ النحاس إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد "من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد".

22- في 22 أكتوبر 2021، قررت اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد إحالة الأمر إلى لجنة الأخلاقيات بالاتحاد الدولي لكرة اليد للتحقيق واتخاذ الإجراءات المحتملة. تم تقديم الخطاب ذا الصلة، مع عناصر ملف القضية، إلى لجنة الأخلاقيات بالاتحاد الدولي لكرة اليد في 27 أكتوبر 2021.

23- في 06 أبريل 2022، أصدرت لجنة الأخلاقيات في الاتحاد الدولي لكرة اليد قرارًا، خلصت فيه إلى أن تسعة من مسؤولي الاتحاد المصري لكرة اليد، بما في ذلك المستأنف، الذين كانوا أعضاءً في مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد خلال الفترة من 2017 حتى 2020 وقبل مؤتمر 2017 (فيما يخص ثلاثة منهم)، قد انتهكوا الأحكام المنصوص عليها في قانون الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد المتعلقة بالنزاهة أو الحكم الرشيد، وتم معاقبة كل منهما بالإيقاف لمدة عام عن المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة اليد (يُشار إليه فيما بعد باسم **"قرار لجنة الأخلاقيات"**).

24- نص قرار لجنة الأخلاقيات على ما يلي:

1- يُمثل السلوك المنسوب إلى المهندس/ هشام نصر، رئيس وعضو مجلس إدارة الاتحاد المصري السابق لكرة اليد، انتهاكًا لقواعد أخلاقيات الاتحاد الدولي لكرة اليد، وخاصة المادة (5) منه. وذلك وفقا للأسباب والاستنتاجات الواردة في هذا القرار.

العربية للترجمة
Al Arabia for Translation

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع /

2- القرار الصادر عن لجنة الأخلاقيات بالاتحاد الدولي لكرة اليد، بالنظر إلى الطبيعة الخطيرة للفشل ومبدأ التناسب وكفاية العقوبة، وكذلك مراعاة الظروف في تحديد مدى العقوبة، هو إخضاع المهندس/ هشام نصر، رئيس وعضو مجلس إدارة الاتحاد المصري السابق لكرة اليد للحظر لمدة عام من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة اليد، بما في ذلك جميع الأحداث والفاعليات، والمشاركة في اجتماعات من أي نوع أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة السابقين في مناصب داخل الاتحاد الدولي لكرة اليد والاتحاد الإفريقي لكرة اليد والاتحاد المصري لكرة اليد، يبدأ من تاريخ الإخطار بهذا القرار، لمخالفته مبادئ النزاهة والحكم الرشيد الواردة في المادة (5) من قواعد الأخلاقيات، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (9) من قانون الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد، كما يحث الأطراف الخاضعة للعقوبات على عدم تكرار السلوك في المستقبل.

25- تنص المادة (5) من قواعد الأخلاقيات، التي تشكل الأساس القانوني لقرار لجنة الأخلاقيات (وبالتالي تستحق الاستشهاد بها بالكامل) على ما يلي:

خامسًا السلوك

يجب الالتزام بقواعد الأخلاقيات وجميع القوانين واللوائح المعمول بها في جميع الأوقات.

يجب على أي فرد يرغب في المشاركة في لعبة كرة اليد كمسؤول أن يثبت الموثوقية والاحترام لقيم القواعد ويلتزم بالخضوع لهذه القواعد قبل ترشيحه.

أي فرد يحاول أو يتفق مع فرد آخر على التصرف بطريقة من شأنها أن تشكل أو تؤدي إلى ارتكاب انتهاك للقواعد، يجب معاملته كما لو كان مرتكبًا لمخالفة، سواءً أدت هذه المحاولة أو الاتفاق في الواقع إلى هذه المخالفة أم لا.

أي فرد يساعد عن علم و / أو يفشل في الإبلاغ عن و / أو يكون متواطئًا بأي شكل من الأشكال في أي فعل و / أو إغفال، والذي يشكل أو يؤدي إلى ارتكاب انتهاك للقواعد، سيتم معاملته على أنه ارتكب انتهاكًا بموجب القواعد.

يجب حظر الأفعال والسهو المنصوص عليها في القواعد

الكرامة

إن الحفاظ على كرامة الفرد هو مطلب أساسي من مطالب الاتحاد الدولي لكرة اليد.

يُحظر جميع أشكال التحرش في كرة اليد، سواءً كانت جسدية أو مهنية أو لفظية أو عقلية أو جنسية.

لا يجوز التمييز في كرة اليد على أساس العرق أو الجنس أو الأصل العرقي أو اللون أو الثقافة أو الدين أو الرأي السياسي أو الحالة الاجتماعية أو التوجه الجنسي أو أي سبب آخر.

يُمنع منعًا باتًا تعاطي المنشطات وفقًا للوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد لمكافحة المنشطات. وتنطبق أيضًا الشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي.

يحظر المراهنة أو دعم المراهنة بأي شكل من الأشكال على كرة اليد أو التلاعب بنتائج فعاليات الاتحاد الدولي لكرة اليد أو أي سلوك فاسد آخر.

تتضمن القواعد بالإشارة إلى قانون الحركة الأولمبية بشأن منع التلاعب في المسابقات الصادر في 08 ديسمبر 2015 (الملحق) بالإضافة إلى أي تعديل تم إجراؤه بعد ذلك من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. في حالة إجراء أي تعديل من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، سيتم تحديث الملحق وفقًا لذلك.

يُقصد بجميع الإشارات إلى "منظمة رياضية" في قواعد اللجنة الأولمبية الدولية الاتحاد الدولي لكرة اليد والمنظمات التابعة له، حسب الاقتضاء.

الخط الساخن للجنة النزاهة والامتثال التابعة للجنة الأولمبية الدولية www.olympic.org/integrityhotline متاح للبلاغات مجهولة المصدر.

يتعين على المرشحين لمناصب الاتحاد الدولي لكرة اليد المنتخب إجراء ترشيحاتهم بأمانة وكرامة واحترام للمرشحين الآخرين وفقًا لقواعد الاتحاد الدولي لكرة اليد المتعلقة بالترشيح لمنصب الاتحاد الدولي لكرة اليد وإجراء الانتخابات (الملحق).

النزاهة

العربية للترجمة
Al Arabia for Translation
هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة
المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع /

لا يجوز للأفراد التصرف بطريقة من المحتمل أن تؤثر سلبًا على سمعة الاتحاد الدولي لكرة اليد، أو رياضة كرة اليد بشكل عام، ولا يجوز لهم التصرف بطريقة من المحتمل أن تؤدي إلى الإضرار بسمعة الرياضة.

يجب على أي فرد أن يتصرف بأقصى درجات النزاهة والأمانة والمسؤولية في أداء دوره في رياضة كرة اليد، ولا يجوز له المشاركة في أي نشاط إجرامي أو أي نشاط آخر غير لائق داخل أو خارج أنشطة كرة اليد.

لا يجوز للأفراد، بشكل مباشر أو غير مباشر، عرض أو الوعد أو إعطاء أو التماس أو قبول أي مكافأة شخصية أو عمولة، فائدة وميزة مالية أو غير مالية أو أي منفعة أو خدمة مخفية من أي طبيعة كانت مرتبطة بتنظيم أحداث الاتحاد الدولي لكرة اليد أو انتخابات الاتحاد الدولي لكرة اليد أو التعيين في مكاتب الاتحاد الدولي لكرة اليد، باستثناء الهدايا ذات القيمة الاسمية كدليل على الاحترام أو الصداقة بما لا يتجاوز متوسط العادات المحلية السائدة والراسخة. وتنطبق أيضًا الشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي..

لا يجوز لأطراف الاتحاد الدولي لكرة اليد التعامل مع الأفراد أو الكيانات القانونية التي تتعارض أنشطتها أو سمعتها مع القيم المنصوص عليها في القواعد.

يجب على مسؤولي الاتحاد الدولي لكرة اليد العمل لصالح الاتحاد الدولي لكرة اليد، عند اتخاذ القرارات التي تؤثر أو قد تؤثر على الاتحاد الدولي لكرة اليد دون الرجوع إلى مصلحتهم الشخصية، المالية أو غير ذلك، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في قواعد الاتحاد الدولي لكرة اليد بشأن تضارب المصالح لمسؤولي الاتحاد الدولي لكرة اليد (الملحق).

يجب أن يظل مسؤولو الاتحاد الدولي لكرة اليد محايدين سياسيًا في تعاملاتهم نيابة عن الاتحاد الدولي لكرة اليد مع المؤسسات الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية.

الحكم الرشيد

يجب احترام المبادئ العالمية الأساسية للحكم الرشيد، ولا سيما الشفافية والمسؤولية والمساءلة.

لا يجوز استخدام موارد الاتحاد الدولي لكرة اليد أو الاتحاد الوطني لكرة اليد أو الاتحادات القارية إلا للأغراض المخصصة لها لصالح كرة اليد.

يتم تسجيل الإيرادات والنفقات في الحسابات وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً. وتتم مراجعة الحسابات سنويًا وتقديم تقرير بها إلى المؤتمر.

26- تنص المادة (9) من قواعد الأخلاقيات، التي تشكل الأساس القانوني للعقوبة التي فرضتها لجنة الأخلاقيات على المستأنف، على ما يلي:

"تاسعاً - التدابير والعقوبات"

في حالة حدوث انتهاك بموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في القواعد، فإن التدابير والعقوبات التي قد تفرضها قواعد الأخلاقيات هي كما يلي:

- التحذير أو اللوم،
- إصدار الغرامات
- إيقاف أي فرد، بشروط أو بدون شروط، أو عزل فرد من منصبه،
- تعليق أو منع أي فرد من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة اليد بما في ذلك أي أحداث وأيضًا أحداث الاتحاد الدولي لكرة اليد، على النحو المحدد بموجب قواعد الأخلاقيات،
- سحب أي ميدالية أو جائزة أو مكافأة أو تكريم آخر يمنحه الاتحاد الدولي لكرة اليد للفرد،
- فرض أي إجراء أو عقوبة أخرى منصوص عليها في أي ملحق لهذه القواعد أو في القانون الاتحادي أو ما تراه لجنة الأخلاقيات مناسبًا بخلاف ذلك.

يجوز للجنة الأخلاقيات فرض تدابير أو عقوبات مؤقتة في أي وقت انتظارًا لنتيجة الحكم في القضية".

27- تعتمد لجنة الأخلاقيات في قرارها أولاً على الخطاب المذكور أعلاه بتاريخ 15 مارس 2021 الذي أرسله الاتحاد الدولي لكرة اليد إلى الاتحاد المصري بخصوص قرار اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد بتعيين اللجنة المؤقتة. أيضًا، لجنة الأخلاقيات تعتمد

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / منى زكوه

على الاتهامات المزعومة للأعوام 2017 - 2020. علاوة على ذلك، تتم الإشارة إلى قرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري والمخالفات المزعومة للمؤتمر لعام 2017، والتي تبين أن المستأنف قد تسامح معها. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الاقتباسات التالية من قرار لجنة الأخلاقيات (تم إضافة التأكيد):

سادسًا (ب) دليل على الحقيقة (الحقائق) الموضحة من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد

وبتحليل الأدلة التي قدمتها اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد نجد أن الحقيقة المذكورة معتمدة مع الأدلة المعروضة في المذكرة الأولية وهي على النحو التالي:

6- **خطاب مؤرخ في 15 مارس 2021 مرسل من الاتحاد الدولي لكرة اليد إلى الاتحاد المصري لكرة اليد بخصوص قرار اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد بتعيين لجنة مؤقتة."...**

ويعتبر الدليل المذكور مكتوبًا بالكامل في هذا الجزء من القرار للخاص بالآثار القانونية التي قد تنشأ".

ومع ذلك، لا يمر مرور الكرام على لجنة الأخلاقيات بالاتحاد الدولي لكرة اليد أن هذه الحقائق تم التسامح معها بشكل غير مباشر من قبل مجلس إدارة الاتحاد المصري السابق للفترة 2017-2020 المكون من المهندس/ هشام نصر، رئيس مجلس الإدارة وحتى ثلاثة من أعضاء ذلك المجلس. كان مجلس إدارة الاتحاد المصري السابق للفترة 2017-2020 جزءًا من المجلس السابق الذي كانت أفعاله سببًا للصراع الانتخابي الموصوف في الحقائق 1 و2 و3 و4 من خطاب أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد.

وبهذا المعنى، فإنه لن يتم أخذ هذه الحقائق المقبولة والأدلة المتعلقة بها لن يتم الاعتبار إلا لتتخلل المعيار اللاحق للجنة الأخلاقيات في الاتحاد الدولي لكرة اليد بشأن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة السابق للفترة 2017-2020.

سابعًا (ج) بالنسبة للجنة الأخلاقيات في الاتحاد الدولي لكرة اليد فإنه لا يمر مرور الكرام عليها أنه وفقًا للحقيقة المنصوص عليها في الرقم (سادسًا – أ) من هذا القرار، والمعتمدة مع الدليل المشار إليه في الرقم (سادسًا – ب) أيضًا من هذا القرار - الذي لم يعترض عليه أو يعارضه الأطراف المشاركة في هذا الإجراء، ومع المراجعة الكاملة لمستندات هذا الملف المتعلقة بالواقعة المعنية، يتم اعتماد ما يلي في الوقت المحدد:

1- أن الاتحاد المصري لكرة اليد برئاسة مجلس الإدارة آنذاك المكون من الأطراف المتهمين في هذه القضية ارتكب سلسلة من المخالفات لمختلف لوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد، والتي تمثلت، من بين أمور أخرى، فيما يلي:

2- 1- "الفشل في الحصول على موافقة الاتحاد الدولي لكرة اليد على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017، وهو ما يشكل انتهاكًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (8-1-6) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد والمادة (3) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017. 2- عدم ملء المناصب الشاغرة للأعضاء الثلاثة المستقيلين من مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد في مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2020، مما يشكل انتهاكًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادتين (4 -2) و(53) من النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد وحقوق أعضاء مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد. 3- عدم إرسال تعديلات النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد التي أجراها المؤتمر الاستثنائي للاتحاد المصري لكرة اليد في أكتوبر 2019 إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد للموافقة عليها وإلى اللجنة الأولمبية المصرية لنشرها في الجريدة الرسمية حتى بعد أكثر من خمسة عشر (15) شهرًا من التأخير، مما يشكل انتهاكًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (8-1-6) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد والمادة (3) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017.

28- في 28 أبريل 2022، قدم المستأنف استئنافًا إلى هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد (يُشار إليها فيما بعد باسم "**هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد**") على قرار لجنة الأخلاقيات الذي يسعى إلى إبطاله.

29- في 15 ديسمبر 2022، رفضت هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد الاستئناف.

30- قرار هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2022 (يُشار إليه فيما بعد باسم "**القرار المستأنف**") هو القرار المستأنف ضده في سياق إجراءات محكمة التحكيم الرياضية الحالية.

31- في القرار المستأنف، تم تأييد قرار لجنة الأخلاقيات للأسباب التالية:

العربية للترجمة
A
Al Arabia for Translation

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / منى زيكوس

6-11يشير محتوى قرار المركز المصري للتسوية والتحكيم الرياضي بشكل لا لبس فيه إلى الانتهاكات الجسيمة لقواعد الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد، التي ارتكبها مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد خلال العملية الانتخابية لعام 2017.

في 18 مارس 2018، ألغى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بناءً على شكوى السيد/ أحمد إيهاب نور الدين النحاس، نتائج انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد (الفترة الانتخابية 2017-2020) التي أجريت يوم 18 نوفمبر 2017، وكذلك النتائج المترتبة على الانتخابات. وعلاوة على ذلك، أُعلن أن العملية الانتخابية برمتها لاغية وباطلة.

وبموجب القرار المذكور، تم بلا شك تحديد الحقائق التالية:

1- لم يتم تأجيل الانتخابات بعد قرار الهيئة الاستشارية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2017، وبالتالي تم وضع السيد/ أحمد إيهاب نور الدين النحاس في موقف غير مؤات، حيث لم يُمنح الفرصة لعرض برنامجه الانتخابي.

2- بطلان جميع البطاقات الانتخابية المستخدمة في العملية الانتخابية لوجود أرقام تسلسلية على جميع البطاقات تدل على هوية الناخبين.

3- فشل بعض الاتحادات الأعضاء في الاتحاد المصري، التي صوتت خلال اجتماع المؤتمر الانتخابي، في الوفاء بالتزاماتها المالية (دفع رسوم العضوية) قبل موعد انعقاد المؤتمر، وهو ما يمثل خرقًا للشروط والاحكام المنصوص عليها في البند (14) من المادة (13) من النظام الأساسي للاتحاد المصري .

4- حضور 40 اتحادًا عضوًا في الاتحاد المصري، والذين لم تتجاوز عضويتهم النشطة في الاتحاد عامًا كاملاً، وهو ما يتعارض مع الشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (20) من النظام الأساسي للاتحاد المصري.

وعليه صدر القرار المذكور أعلاه من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

32- فيما يتعلق بمسؤولية المستأنف المزعومة عن مخالفات المؤتمر المزعومة لعام 2017، تجدر الإشارة إلى الجزء التالي من القرار المستأنف:

ومع ذلك، لم تلاحظ لجنة الأخلاقيات في الاتحاد الدولي لكرة اليد أن **هذه الحقائق قد تم التسامح معها بشكل غير مباشر من قبل مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة اليد السابق للفترة 2017-2020 المكون من المهندس/ هشام نصر** [...]، وحتى ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد السابق للفترة 2017- 2020 (السيد [...]، المهندس هشام نصر، والسيدة[...]) كانوا جزءًا من المجلس السابق، والذين كانت أفعالهم سببًا للصراع الانتخابي الموصوف في [...] خطاب أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد.

وبهذا المعنى، فإنه لن يتم أخذ هذه الحقائق المقبولة والأدلة المتعلقة بها لن يتم الاعتبار إلا لتتخلل المعيار اللاحق للجنة الأخلاقيات في الاتحاد الدولي لكرة اليد بشأن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة السابق للفترة 2017-2020. (تم اضافة التأكيدات).

33- على وجه التحديد، فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في الفترة 2017-2020 (التي أدت إلى تعيين اللجنة المؤقتة) رأت هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد ما يلي:

لقد خلصنا إلى أن أنشطة إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد لم تكن متو افقة مع مبدأ الحكم الرشيد المنصوص عليه في مدونة الأخلاقيات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة اليد لأنه لم تكن هناك شفافية ومسؤولية في تصرفات الأطراف المعنية، أي أعضاء مجلس الإدارة. كان على مجلس إدارة الاتحاد المصري السابق أن يمارس مهامه وفقاً للوائح المعمول بها، وهو ما لم تم تنفيذه على أرض الواقع. وقد أدت هذه الإخفاقات إلى ضرورة تعيين لجنة داخلية مؤقتة للاتحاد المصري". (تم اضافة التأكيدات).

34- فيما يتعلق بالأثر القانوني لاتفاقية التنازل التي أبرمها الاتحاد المصري والسيد النحاس في 08 مايو 2018، ذكرت هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد ما يلي في القرار المستأنف:

لم ينكر أي من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد، بعد الاستماع إليهم أمام لجنة الأخلاقيات بالاتحاد الدولي لكرة اليد، الحقائق المذكورة أعلاه. **لذلك، بقدر ما يتعلق الأمر بلجنة الأخلاقيات بالاتحاد الدولي لكرة اليد وهيئة التحكيم التابعة**

Al Arabia for Translation
هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المحورة بخاتمنا
توقيع / منى رشوان

للاتحاد الدولي لكرة اليد، فمن الواضح أنه تم انتهاك الشروط والأحكام المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة اليد، بغض النظر عن وجود اتفاقية تنازل موقعة بتاريخ 08 مايو 2018.

لا تتيح اتفاقية التنازل المعنية إمكانية تبرير الإخفاقات والمخالفات التي تم تحديدها بالفعل خلال العملية الانتخابية لعام 2017، أو تبرير انتهاك المعايير الأخلاقية أثناء الانتخابات. أتاحت اتفاقية التنازل لمجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد، المنتخب عام 2017، إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد حتى 15 مارس 2021، عندما قامت اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد بتعيين اللجنة المؤقتة لإدارة الأنشطة اليومية حتى يتم عقد المؤتمر الانتخابي للاتحاد المصري لكرة اليد.

35- على هذا الأساس، أصدرت هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد القرار التالي، الذي أيد قرار لجنة الأخلاقيات وبالتالي تأييد العقوبة المفروضة على المستأنف في شكل حظر لمدة عام واحد من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة اليد:

1- تم رفض الاستئناف المقدم من المهندس/ هشام نصر بتاريخ 28 إبريل 2022 ضد القرار الذي اتخذته لجنة الأخلاقيات في الاتحاد الدولي لكرة اليد في 06 أبريل 2022.

2- يتحمل كل طرف تكاليف الإجراءات الخاصة به.

ثالثًا الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية

36- في 03 يناير 2023، قدم المستأنف بيان استئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية ضد الاتحاد الدولي لكرة اليد وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (R47) من قواعد التحكيم الرياضي (يُشار إليها فيما بعد باسم **"القواعد"**). طلب المستأنف في بيان الاستئناف الخاص به تعيين لجنة من ثلاثة محكمين وإجراء الإجراءات باللغتين الإنجليزية والفرنسية، دون الحاجة إلى أي ترجمة. رشح المستأنف البروفيسور الدكتور أولريش ج. هاس كمحكم معين من قبل الطرف.

37- في 20 يناير 2023، طلب المستأنف ضده إحالة القضية إلى محكم واحد وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (R50) من القواعد لضمان حل سريع وفعال للقضية من حيث التكلفة، ولأن المستأنف ضده لم يعتقد أن القضية تنطوي على أي مشكلات ذات طبيعة معقدة بشكل خاص.

38- في 23 يناير 2023، أبلغ مكتب محكمة التحكيم الرياضية الأطراف أنه ما لم يقبل المستأنف اقتراح المستأنف ضده المتعلق بإحالة النزاع إلى محكم واحد بحلول 24 يناير 2023، فسيتم إحالة القضية إلى نائب رئيس القسم لاتخاذ قرار.

39- في 24 يناير 2023، أبلغ المستأنف مكتب محكمة التحكيم الرياضية أنه تمسك بطلبه بأن يتم حل القضية من قبل لجنة مكونة من ثلاثة محكمين، في ضوء جملة أمور من بينها التعقيدات التي تنطوي عليها هذه القضية.

40- في 24 يناير 2023، أبلغ مكتب محكمة التحكيم الرياضية الأطراف أن نائب رئيس القسم قرر إحالة الأمر إلى لجنة مكونة من ثلاثة محكمين. وبناء على ذلك، تمت دعوة المستأنف ضده لتعيين محكم.

41- في 25 يناير 2023، أبلغ المستأنف ضده مكتب محكمة التحكيم الرياضية أنه رشح السيدة/ كارين دوبيرون كمحكم.

42- في 30 يناير 2023، قدم المستأنف مذكرة الاستئناف الخاصة به وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (R51) من القواعد وفي غضون المهلة الزمنية التي تم تمديدها مسبقًا.

43- في 17 مارس 2023، قدم المستأنف ضده إجابته وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (R55) من القواعد وفي غضون المهلة الزمنية التي تم تمديدها مسبقًا.

44- في 20 مارس 2023، أبلغ مكتب محكمة التحكيم الرياضية، نيابة عن نائب رئيس قسم تحكيم الاستئناف في محكمة التحكيم الرياضية ووفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (R54) من قانون محكمة التحكيم الرياضية، الأطراف بأن هيئة التحكيم المعينة للبت في النزاع الحالي مشكلة على النحو التالي:

رئيس اللجنة: السيد/ جاكوب مي. جورجنسن، محامي في بيركيرود، الدنمارك

المحكمون: السيد/ أولريش هاس، أستاذ في زيوريخ، سويسرا، ومحامي في هامبورغ، ألمانيا

: السيدة/ كارين دوبيرون، محامية في باريس، فرنسا

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا

توقيع / معى زيتونه

45- في 12 أبريل 2023، أبلغ مكتب محكمة التحكيم الرياضية الأطراف أن هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين، قررت عقد جلسة استماع. علاوة على ذلك، تمت دعوة الطرفين إلى تقديم إفادات الشهود المشار إليها في مذكراتهم. وامتثل الطرفين لطلب هيئة التحكيم خلال الموعد النهائي المحدد.

46- في 19 أبريل 2023، أكد مكتب محكمة التحكيم الرياضية، بعد ملاحظة تواجد الأطراف، موعد 26 يونيو 2023 لجلسة الاستماع، التي ستعقد في لوزان في مكاتب محكمة التحكيم الرياضية.

47- في 17 مايو 2023، أصدر مكتب محكمة التحكيم الرياضية أمرًا إجرائيًا (يُشار إليه فيما بعد باسم "**الأمر الإجرائي**") نيابة عن رئيس هيئة التحكيم ودعا الطرفان إلى إعادة نسخة موقعة منه، وهو ما فعله المستأنف ضده في 23 مايو 2023 والمستأنف في 26 مايو 2023.

48- في 26 يونيو 2023، عُقدت جلسة استماع في لوزان، سويسرا، في مقر محكمة التحكيم الرياضية. وقد ساعد الهيئة السيد/ جيوفاني ماريا فارس، مستشار محكمة التحكيم الرياضية. وانضم إلى الهيئة في جلسة الاستماع:

أولًا عن المستأنف : السيد/ سامي بوصرصار، المحامي، والسيد/ نصر شخصيًا، و

ثانيًا عن المستأنف ضده : السيد/ نيكولا زيبندن والسيد/ أنطون سوتير، المستشاران، والسيدة/ أمل خليفة، الأمين العام للاتحاد الدولي لكرة اليد، عبر اجتماع فيديو مرئي.

49- لم يثر أي من الطرفين أي اعتراضات على تعيين هيئة التحكيم. اتفق الطرفان على التنازل عن بياناتهما الافتتاحية من أجل إجراء جلسة الاستماع بشكل أكثر كفاءة.

50- استمعت الهيئة بعد ذلك إلى شهادات الشهود عبر الفيديو من جانب شهود المستأنف والمستأنف نفسه الذين تلقوا تعليمات حسب الأصول من قبل رئيس الهيئة بأن من واجبهم قول الحقيقة تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين بموجب القانون السويسري.

51- علاوة على ذلك، استمعت الهيئة إلى شهادات الشهود عبر الفيديو من جانب شهود المستأنف ضده الذين تلقوا تعليمات حسب الأصول من قبل رئيس الهيئة بأن من واجبهم قول الحقيقة تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين بموجب القانون السويسري.

52- وقد مُنح الطرفين الفرصة الكاملة لعرض قضيتهما وتقديم حججهما والإجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء هيئة التحكيم.

53- قبل اختتام جلسة الاستماع، أعلن النادي والكاف صراحة أنه ليس لديهما أي اعتراض على الإجراء الذي اعتمدته الهيئة وأنهما يحترمان حقهما في الاستماع إليهما.

رابعًا مواقف الطرفين

54- البيانات الواردة في السطور التالية هي لغرض التوضيح فقط. ونتيجة لذلك، فهي لا تشمل بالضرورة كل الحجج التي قدمها الطرفين. وبالفعل، فقد نظرت هيئة التحكيم بعناية في جميع التقديمات المقدمة من الطرفين، حتى لو لم تكن هناك إشارة محددة إلى تلك التقديمات في الملخص التالي.

أ- موقف المستأنف

55- يلتمس المستأنف في بيان استئنافه التعويض التالي:

1- قبول استئناف السيد/ هشام نصر.

2- إلغاء القرار المستأنف الصادر في 15 ديسمبر 2022 من قبل هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد بجميع أحكامه.

3- استرداد جميع النفقات المتكبدة والمتعلقة بالغرامات الجزائية أمام هيئات التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد إلى العميل (المستأنف)

4- يتعين على المستأنف ضده سداد تكاليف الدفاع عن المهندس/ هشام نصر (المستأنف) بمبلغ إجمالي قدره 5,000,00 فرنك سويسري.

5- يتعين على المستأنف ضده أن يدفع جميع تكاليف إجراءات المستأنف بالكامل.

56- دعمًا لطلباته الخاصة بالتعويض، يذكر المستأنف، من بين أمور أخرى، ما يلي في بيان استئنافه وفي مذكرة استئنافه:

أولًا القرار المستأنف عليه

57- دعماً لادعاء المستأنف بضرورة إلغاء القرار المستأنف، يقدم المستأنف الحجج التالية:

العربية للترجمة
Al Arabia for Translation
هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / منى زيتونه

المادة (41) من النظام الأساسي للاتحاد المصري

58- يؤكد المستأنف أن الهدف العام من الدعوى التأديبية المرفوعة ضده هو استبعاده من أي مشاركة في الانتخابات المستقبلية (فيما يتعلق بكرة اليد في مصر) وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (41) من النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد، والتي تشترط ألا يكون المرشح "تم إيقافه أو عزله بقرار من الجمعية العمومية أو أي مجلس إدارة في أي اتحاد دولي."

عبء الاثبات

59- لم تقدم لجنة الأخلاقيات في الاتحاد الدولي لكرة اليد ولا هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد أدلة تدعم الادعاء بأن الانتهاكات المزعومة قد تم التسامح معها من قبل مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد السابق للفترة (2017-2020) الذي يرأسه المستأنف.

60- لا ينبغي عكس عبء الإثبات، حيث لا يمكن مطالبة المستأنف بإثبات أنه غير مسؤول عن الانتهاكات المزعومة.

الدفع بحجية الأمر المقضي به

61- فيما يتعلق بالمخالفات المزعومة في مؤتمر عام 2017، يؤكد المستأنف أنه لا يمكن التذرع بهذه المخالفات المزعومة ضده بسبب اتفاقية التنازل، والتي تشكل وفقًا للمستأنف شكلاً من أشكال "الحكم القضائي النهائي بشأن الأسس الموضوعية" والتي لها تأثير مقضي به. بموجب القانون السويسري (ويشار إلى هذا باسم **"الدفع بحجية المقضي به"** فيما يلي).

الدفع بعدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين

62- ادعى المستأنف أيضًا بأنه، حتى لو تم إثبات الانتهاكات المزعومة، فلا ينبغي أن تتم معاقبته من قبل لجنة الأخلاقيات التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد لأن "نفس الانتهاكات الثلاثة" التي نتج عنها القرار المستأنف تم استخدامها سابقًا للأمر بحل مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد المنتخب برئاسة (المستأنف)، أي أنه لا يجوز إخضاعه "للمحاكمة التأديبية مرتين عن نفس المخالفات" (ويشار إلى ذلك باسم **" الدفع بعدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين"** فيما يلي).

الدفع بعدم فرض عقوبة الا بموجب نص

63- كما ادعى المستأنف أنه لا يوجد أساس قانوني للعقوبة المطبقة ضده. وفي هذا الصدد، يؤكد أن "مبدأ الشرعية" يقضي بأنه لا يجوز للمنظمات الرياضية فرض جزاءات دون أساس قانوني أو تنظيمي مناسب لها، وأن هذه الجزاءات يجب أيضاً أن تكون قابلة للتنبؤ بها. يتطلب مبدأ الشرعية وإمكانية التنبؤ بالعقوبات وجود صلة واضحة بين السلوك المُجرم والعقوبة ويدعو إلى تفسير ضيق للحكم المعني (ويشار إلى ذلك باسم **" الدفع بعدم فرض عقوبة إلا بموجب نص"** فيما يلي).

المخالفات المزعومة في مؤتمر عام 2017

64- فيما يتعلق بالمخالفات المزعومة في مؤتمر عام 2017، قدم المستأنف الحجج التالية:

65- بدأت الإجراءات التأديبية ضد المستأنف وأعضاء آخرين في الاتحاد المصري لكرة اليد (بعد شكوى قدمها السيد/ النحاس في 22 أغسطس 2021 والذي أبلغ اللجنة المؤقتة للاتحاد المصري لكرة اليد عن عدد من المخالفات التي يُزعم أنها حدثت قبل أربع سنوات، وهي: خلال انتخابات 2017.

66- يؤكد المستأنف، بالإشارة إلى شهادة الشاهد التي قدمها السيد/ نبيل إبراهيم محمد خشبة، أن القضية لم تتم مناقشتها مطلقًا في اللجنة المؤقتة قبل تقديمها إلى لجنة الأخلاقيات التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد في 27 أكتوبر 2021.

67- انعقدت الجمعية العمومية العادية للاتحاد المصري لكرة اليد في 18 نوفمبر 2017 وترأسها رئيس الاتحاد السابق/ الأستاذ/ محمد خالد حمودة، وبحضور اللجنة الأولمبية المصرية والسيد/ محمد الألفي (كممثل للاتحاد الدولي لكرة اليد)، وترأسها اللجنة القضائية العليا المشرفة على الانتخابات واللجنة القانونية المعينة من قبل وزارة الشباب والرياضة المصرية.

68- يؤكد المستأنف أنه لم يشارك هو ولا الأعضاء الآخرون في مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد في أي من إجراءات عقد الجمعية العمومية العادية الانتخابية للاتحاد المصري لكرة اليد، حيث أنهم كانوا مجرد مرشحين للمناصب الشاغرة. تولى هو وبقية أعضاء مجلس الإدارة إدارة عمل الاتحاد المصري لكرة اليد بعد أن تمت عملية التسليم من مجلس الإدارة السابق بحضور ممثل اللجنة الأولمبية المصرية وممثل وزارة الشباب والرياضة المصرية.

العربية للترجمة
Al Arabia for Translation
هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع /

69- وعليه، لم يشارك المستأنف في القرار الصادر عن مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد السابق واللجنة الأولمبية المصرية بشأن استبعاد السيد/ النحاس من قائمة المرشحين.

70- وبالمثل، فإن تحديد إجراءات تصنيف الهيئات الرياضية ذات حقوق التصويت في الجمعية الانتخابية تم من قبل مجلس الإدارة المنتهية ولايته، وليس من قبل المستأنف أو الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة الجديد.

71- وعلى هذا الأساس، يُزعم أن المستأنف وأعضاء مجلس الإدارة الجديد الآخرين (لمدة العضوية 2017-2020) يتمتعون بصفة "أطراف ثالثة" فيما يتعلق بجميع الشكاوى المقدمة من السيد/ النحاس.

72- علاوة على ذلك، يؤكد المستأنف أن اللجنة الأولمبية المصرية وافقت على نتائج الانتخابات في القرار الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017

الانتهاكات المزعومة في الأعوام 2017-2020:

أ) الانتهاكات المزعومة في عام 2017

73- فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في عام 2017 (الذي يُزعم أن الاتحاد المصري لكرة اليد فشل في الحصول على موافقة الاتحاد الدولي لكرة اليد بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017 بالمخالفة للوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد وقانون الرياضة المصري)، يؤكد المستأنف أن هذا الانتهاك المزعوم يتعلق فقط بمجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد المنتهية ولايته ويتحمل هو المسؤولية ولا يتحملها مجلس الإدارة المنتخب حديثًا، والذي لم يشارك في أي من الإجراءات المتعلقة بالنظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017.

74- وعليه، يؤكد المستأنف أنه لا يمكن مساءلته عن الانتهاكات المزعومة في عام 2017.

ب) الانتهاكات المزعومة في عام 2019

75- فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في عام 2019 (يُزعم أن الاتحاد المصري لكرة اليد فشل في إرسال تعديلات النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد التي أجراها المؤتمر الاستثنائي للاتحاد المصري لكرة اليد في أكتوبر 2019 إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد للموافقة عليها وإلى اللجنة الأولمبية المصرية لنشرها في الجريدة الرسمية بالمخالفة للنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد وقانون الرياضة المصري)، يقدم المستأنف ما يلي:

76- تم إبلاغ الاتحاد الدولي لكرة اليد بالتعديلات المقترحة على النظام الأساسي. يشير المستأنف في هذا الصدد إلى خطابه المؤرخ 01 أكتوبر 2019 إلى السيدة/ خليفة والذي يتضمن فيها التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد امصري لكرة اليد إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد. ومن التعديلات المقترحة المرفقة يبدو أنها "للمناقشة في الجمعية العمومية العادية يوم الجمعة الموافق 2019/1/04 في مقر الاتحاد."

77- أقر السيد/ غوتييه مولر من الاتحاد الدولي لكرة اليد باستلام التعديلات المقترحة عبر البريد الإلكتروني المؤرخ 02 أكتوبر 2019 إلى السيد/ سامح جورج من الاتحاد المصري لكرة اليد. طلب السيد/ مولر، في هذا البريد الإلكتروني، مناقشة التعديلات المقترحة مع السيد/ مصطفى عند وصوله إلى مصر وطلب أيضًا إبلاغه بنتيجة الاجتماع حتى يتمكن الاتحاد الدولي لكرة اليد من تأكيد التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد

78- يؤكد المستأنف أيضًا أنه حتى 03 أكتوبر 2019، نص النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد على أن الاتحاد الدولي لكرة اليد كان مطالبًا فقط بإبلاغه بالتعديلات على النظام الأساسي. ولم تكن الموافقة مطلوبة وفقا لتصريح المستأنف.

79- وفيما يتعلق بمسألة نشر التعديلات، يؤكد المستأنف أنه أرسل بالفعل إلى اللجنة الأولمبية المصرية للنشر وأن اللجنة الأولمبية المصرية وافقت على جميع التعديلات في خطابها الرسمي الموجه إلى وزير الرياضة، وطلب موافقة وزارة الرياضة المصرية على نشرها في الجريدة الرسمية.

80- وفي هذا السياق، يُشير المستأنف إلى أن الوزارة هي الهيئة الرسمية الوحيدة المخولة بإجراء النشر ويشير إلى نسخة من الخطاب المؤرخ 26 ديسمبر 2019 أرسله المستأنف نيابة عن الاتحاد المصري لكرة اليد إلى رئيس اللجنة الأولمبية المصرية، السيد/ هشام حطب يطلب فيه الموافقة على التعديلات ومحاضر الجلستين المنعقدتين بتاريخ 4 أكتوبر 2019 ونشرهم.

81- علاوة على ذلك، يشير المستأنف إلى الخطاب المؤرخ في 01 فبراير 2021 من رئيس اللجنة الأولمبية المصرية، السيد/ هشام حطب، إلى وزير الرياضة، السيد/ أشرف صبحي، والذي أرسل به السيد/ حطب نسخة من القرار رقم (2) [illegible] 2021 الذي يحدد النظام

العربية للترجمة
Al Arabia for Translation
هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / جسى زيكوه

الأساسي المعدل للاتحاد المصري، ويطلب من السيد/ صبحي اتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر النظام الأساسي المعدل في الجريدة الرسمية، مع الإشارة إلى أن الاتحاد سيتحمل تكاليف النشر، وفي هذا الصدد تم إرفاق نموذج إيصال بمبلغ 5,700 جنيه مصري بالخطاب.

82- وعلى هذا الأساس، ادعى المستأنف بأنه لم يكن هناك أي انتهاك من قبله فيما يتعلق بالنظام الأساسي المعدل للاتحاد المصري لكرة اليد.

ج) الانتهاكات المزعومة في عام 2020

83- فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في عام 2020 (فيما يتعلق بالفشل المزعوم في ملء المناصب الشاغرة لثلاثة أعضاء مستقيلين من مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد خلال الانتخابات في مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2020 بالمخالفة للوائح الاتحاد المصري لكرة اليد) ادعى المستأنف أنه بعد التعديلات التي تمت في عام 2019 وفقًا للشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (40) من النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد، تم تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من تسعة إلى سبعة.

84- تم تسجيل استقالتين فقط حتى سبتمبر 2020 مما قلص عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى سبعة، وهو ما يتماشى مع النظام الأساسي المعدل للاتحاد المصري لكرة اليد.

85- حدثت الاستقالة الثالثة للسيدة/ منى أمين في 03 سبتمبر 2020، أي بعد التاريخ الذي تم فيه تحديد مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد ووضع جدول الأعمال، وبالتالي منع المستأنف ومجلس إدارته من إضافة أي بنود جديدة على جدول الأعمال.

86- وفي هذا السياق، يؤكد المستأنف أنه كان من المقرر إجراء انتخابات على مقعد واحد في عام 2021 لملء المنصب الشاغر، ولكن لسوء الحظ، صدر قرار اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد بتعيين اللجنة المؤقتة في 15 مارس 2021 وبالتالي تم منعه من تنظيم هذه الانتخابات.

87- وعلى هذا الأساس، يرى المستأنف أن الانتهاكات المزعومة في عام 2020 لا أساس لها من الصحة.

ثالثًا) المطالبات النقدية

88- يرى المستأنف أن القرار المستأنف الصادر ضده غير قانوني وأن الهيئات القضائية الداخلية في الاتحاد الدولي لكرة اليد (بما في ذلك هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد) أخطأت عندما رفضت استئنافاته. ولذلك، يطلب المستأنف أنه في حالة إلغاء القرار المستأنف، يحق له استرداد التكاليف التي تكبدها في المثول أمام الهيئات الداخلية من الاتحاد الدولي لكرة اليد. في هذا الصدد، تُشير هيئة التحكيم إلى شهادة المستأنف في جلسة الاستماع، والتي بموجبها "استثمر أكثر من 50,000 يورو في التكاليف القانونية للدفاع عن نفسه". ووفقًا للمستأنف، الذي استجوبته الهيئة، فإن هذا المبلغ يشمل على وجه الخصوص رسوم الاستئناف وقدرها 10,000 فرنك سويسري أمام هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد، والتي يطلب المستأنف استردادها بالكامل.

ب) موقف المستأنف ضده

89- في إجابته، طلب المستأنف ضده من الهيئة الحكم بما يلي:

(أ) رفض الاستئناف المقدم من قبل هشام نصر بتاريخ 03 يناير 2023 ورفضه بأكلمه.

(ب) الحكم على هشام نصر بدفع تكاليف التحكيم لمحكمة التحكيم الرياضية، إن وجدت.

(ج) أمر هشام نصر بتقديم مساهمة كبيرة في التكاليف القانونية وغيرها للاتحاد الدولي لكرة اليد.

المخالفات المزعومة في مؤتمر عام 2017:

90- فيما يتعلق بالمخالفات المزعومة في مؤتمر عام 2017، قدم المستأنف ضده ما يلي:

91- بعد أن أبطل مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري نتائج انتخابات مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017 بعد شكوى السيد/ النحاس، وبعد أن استأنف المستأنف على هذا القرار، أبرم السيد/ النحاس والاتحاد المصري لكرة اليد (ممثلًا بالمستأنف) اتفاقية التنازل، والتي وافق الاتحاد المصري لكرة اليد بموجبه على سحب استئنافه على قرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ووافق السيد/ النحاس على عدم تنفيذ قرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على الرغم من المخالفات المزعومة في مؤتمر عام 2017.

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / منى زيكوس

92- فيما يتعلق بحجة المستأنف بأن اتفاق التنازل له أثر مقضي به، يؤكد المستأنف ضده أن نطاق وتطبيق الأمر المقضي به يجب تقييمه على أساس قانون المحكمة، أي القانون السويسري. ومن أجل تطبيق الأمر المقضي به، يجب أن تستوفي القرارات المعنية اختبار الهوية الثلاثي:[2] (1) هوية الأطراف، (2) هوية الغرض، و(3) هوية الوقائع.

93- لا يمكن أن يكون لاتفاق التنازل حجية الأمر المقضي به، لأن اتفاق التنازل هو اتفاق خاص وليس قرارًا صادرًا عن محكمة أو هيئة تحكيم. علاوة على ذلك، كان موضوع القرار (واتفاقية التنازل) هو بطلان نتائج انتخابات مؤتمر عام 2017 وكان ضد الاتحاد المصري لكرة اليد، في حين أن قرار لجنة الأخلاقيات هو مسألة تأديبية ضد الأفراد استنادًا إلى قواعد الأخلاقيات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة اليد.

94- ادعى المستأنف ضده أيضًا بأن ادعاء المستأنف بأنه كان "مجرد مرشح" خلال مؤتمر 2017 غير صحيح في واقع الأمر نظرًا لأن المستأنف كان عضوًا في مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد حتى مؤتمر 2017، بل وكان يعتبر نائب رئيس الاتحاد المصري لكرة اليد بحكم الأمر الواقع، ومسؤول ويشارك بشكل مباشر في تنظيم وإدارة مؤتمر 2017. وفي هذا الصدد، يشير المستأنف ضده إلى إفادة الشاهد السيد/ إيهاب العزب.

الانتهاكات المزعومة في عام 2017:

95- فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في عام 2017، قدم المستأنف ضده الادعاءات والحجج التالية:

96- كان المستأنف عضوًا في مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد حتى مؤتمر عام 2017، عندما تم انتخابه رئيسًا للاتحاد المصري لكرة اليد .ولذلك فقد تم ارتكاب المخالفة "تحت إشرافه" بحسب بيان المستأنف ضده.

97- تنص المادة (6-7-1) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد لعام 2016 على ما يلي:

"يتعين على الاتحادات الوطنية التي تتقدم بطلب العضوية في الاتحاد الدولي لكرة اليد الالتزام بالقوانين القياسية التي وضعها الاتحاد الدولي لكرة اليد لجميع الاتحادات الوطنية. في حالة حدوث أي تغيير في هذا النظام الأساسي، يجب على الاتحاد الوطني إبلاغ هذه التعديلات إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد لتقييمها قبل تقديمه إلى مؤتمر الاتحاد الوطني."

98- على هذا الأساس، يدعي المستأنف ضده بأن لوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد تتطلب الموافقة على لوائح الاتحاد المصري لكرة اليد، وفشل المستأنف في تقديم أي دليل على امتثال مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد لهذا المتطلب.

99- قدم المستأنف ضده أيضًا ما يُفيد أن البريد الإلكتروني الذي أرسلته السيدة/ خليفة، يؤكد أن مراقبًا من الاتحاد الدولي لكرة اليد سيحضر مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد و"يضمن حسن سير (مؤتمر 2017) والامتثال للقرارات مع أحكام النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد بالإضافة إلى أن تعليمات النظام الأساسي لاتحادكم لا تُظهر أن الاتحاد الدولي لكرة اليد قد استلم النسخة الجديدة من النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد وقام بتقييمها وفقًا لتصريح المستأنف ضده.

100-بالإضافة إلى ذلك، تم تقديم تأكيدات - بناءً على خطابات اللجنة الأولمبية المصرية المؤرخة 13 مارس 2021 و17 مارس 2023 - أنه تم تقديم تأكيدات إلى اللجنة الأولمبية المصرية بأن النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017 قد تمت الموافقة عليه من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد، وهو إجراء مطلوب بموجب القانون المصري لسريان تلك التعديلات. وعلى أساس هذه التأكيدات، وافقت اللجنة الأولمبية المصرية على النظام الأساسي الجديد ونشرته في الجريدة الرسمية. ويؤكد المستأنف ضده أن هذه الموافقة لم تُمنح قط من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد.

الانتهاكات المزعومة في عام 2019

101-فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في عام 2019، قدم المستأنف ضده الادعاءات والحجج التالية:

102-لا شك في أن الاتحاد المصري لكرة اليد كان ملزمًا بإرسال التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2019 "إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد لتقييمها قبل تقديمها إلى مؤتمر الاتحاد الوطني وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (8-1-6) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد لعام 2018.

103-في 03 أكتوبر 2019، دخل النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد لعام 2019 حيز التنفيذ، والذي ينص على أنه، بصرف النظر عن التقييم، يجب أيضًا الحصول على موافقة الاتحاد الدولي لكرة اليد على التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد الوطني.

[2] انظر، على سبيل المثال، قضية محكمة التحكيم الرياضية A/6483/2019 نادي الوداد الرياضي ضد الكاف ونادي الترجي الرياضي التونسي.

الترجمة تمت بواسطة
Al Arabia for Translation
هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / علي زيكو

104-كان من المقرر عقد مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2019 وعقده في 04 أكتوبر 2019، أي بعد سريان لائحة الاتحاد الدولي لكرة اليد لعام 2019 ودخولها حيز التنفيذ.

105-في 01 أكتوبر 2019، أحال السيد/ نصر التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد إلى الاتحاد المصري لكرة اليد وطلب صراحة من الاتحاد المصري لكرة اليد "مراجعتها والتأكيد عليها."

106-ورد في الخطاب المرسل من الاتحاد الدولي لكرة اليد والاتحاد المصري لكرة اليد بتاريخ 02 أكتوبر 2019، ما مفاده:

"يرجى مناقشة هذه التغييرات مع الدكتور/ مصطفى (أي رئيس الاتحاد الدولي لكرة اليد) عند وصوله إلى مصر. يرجى إبلاغنا بنتيجة الاجتماع حتى نتمكن من تأكيد هذه التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد المصري."

107-في النهاية، تم تقديم التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2019 إلى مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد دون أي تأكيد من الاتحاد الدولي لكرة اليد، على الرغم من حقيقة أن الاتحاد الدولي لكرة اليد ذكر صراحة أنه كان ينبغي مناقشة التعديلات وتأكيدها من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد.

108-فيما يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2019 من قبل اللجنة الأولمبية المصرية ونشرها في الجريدة الرسمية، يؤكد المستأنف ضده أنه: (1) لم يقدم المستأنف أي دليل مؤيد يؤكد إرسال التعديلات إلى اللجنة الأولمبية المصرية في 04 أكتوبر 2019، (2) تاريخ دفع تكاليف النشر هو 04 فبراير 2021، أي بعد أكثر من خمسة عشر (15) شهرًا من اعتماد النظام الأساسي في مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد، و(3) اللجنة الأولمبية المصرية نفسها أبلغت الاتحاد الدولي لكرة اليد بأن مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد لم يرسل المستندات المطلوبة إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لنشرها في الجريدة الرسمية لأكثر من خمسة عشر (15) شهرًا. علاوة على ذلك، بالإشارة إلى خطاب البريد الإلكتروني المؤرخ 17 مارس 2023، يؤكد المستأنف ضده أن اللجنة الأولمبية المصرية أكدت أنها لا تعتبر أن لوائح الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2019 كانت قابلة للتطبيق.

الانتهاكات والمخالفات المزعومة لعام 2020

109 - فيما يتعلق بالانتهاكات والمخالفات المزعومة لعام 2020، قدم المستأنف ضده مستندات توضح استقالة أعضاء مجلس الإدارة التالية: استقال السيد/ خالد العوضي في 13 مارس 2019، واستقال السيد/ مصطفى شوقي في 07 أكتوبر 2019، واستقالت السيدة/ منى أمين في 30 سبتمبر 2020. علاوة على ذلك، قدم المستأنف ضده أدلة تثبت أنه كان من المقرر عقد مؤتمر للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2020 في 07 نوفمبر 2020.

110 - يؤكد المستأنف ضده أنه بما أن لوائح الاتحاد المصري لكرة اليد المعدلة لعام 2019 لم تتم الموافقة عليها مطلقًا من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد أو من قبل اللجنة الأولمبية المصرية، فلا يوجد أساس للادعاء بأن عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد المطلوب في وقت مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2020 كان تم تخفيضه بشكل صحيح من تسعة إلى سبعة.

111 - يُشير المستأنف ضده أيضًا إلى المادة 42-2 من النظام الأساسي لـ الاتحاد المصري لكرة اليد ,التي تنص على ما يلي:

"في حالة شغور منصبي الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق، ينتخب المؤتمر الإنتخابي في اجتماعه التالي رئيسًا جديدًا أو نائبًا للرئيس أو أمينًا للصندوق للفترة المتبقية من مدة مجلس الإدارة".

112 - بما أن السيد/ خالد العوضي، نائب رئيس الاتحاد المصري لكرة اليد، استقال في مارس 2019، من منصبه، كان لا بد من استبداله خلال مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2019، وهو ما لم يحدث. ولم يتم شغل المنصب خلال مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2020. ولذلك فشلت إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد في الالتزام بالمادة 42-2 من النظام الأساسي لـ الاتحاد المصري لكرة اليد وفقًا للمستأنف ضده.

113 - أخيرًا، يُشير المستأنف ضده إلى أنه وفقًا للوائح الاتحاد المصري لكرة اليد، فإنه يجب عقد مؤتمر عادي لـ الاتحاد المصري لكرة اليد وذلك خلال فترة لا تقل عن 45 يومًا ويجب نشر جدول أعماله خلال فترة لا تقل عن 15 يومًا. ونظرًا لاستقالة السيدة/ منى أمين قبل أكثر من شهر من انعقاد مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2020، فكان هناك متسع من الوقت لإدراج انتخاب بديل للسيدة أمين كبند على جدول الأعمال.

114 - فيما يتعلق بدفاع المستأنف بعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، يؤكد المستأنف ضده أنه مثل الأمر المقضي به، فإن مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين يخضع لما يسمى باختبار "الهوية الثلاثية"، أي هوية الطرفين، وهوية وقائع الموضوع أو الأسباب القانونية.

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / منى زيتون

115 - وفي هذا السياق، يؤكد المستأنف ضده أن إيقاف المستأنف الذي فرضته لجنة الأخلاقيات بالاتحاد الدولي لكرة اليد كان له نطاق وغرض مختلف مقارنة بقرار اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد في أمر تعيين لجنة مؤقتة، وهو ما لم يكن بمثابة عقوبة، بل بالأحرى الإجراء المفروض على الاتحاد المصري لكرة اليد. ولذلك، فإنه لا يجوز تطبيق قاعدة المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

116 - فيما يتعلق بالمطالبات النقدية التي أثارها المستأنف، يقدم المستأنف ضده بالإشارة إلى السوابق القضائية المعمول بها في محكمة التحكيم الرياضية أنه "ليس من اختصاص محكمة التحكيم الرياضية إعادة تخصيص تكاليف الإجراءات قبل الحالات السابقة "[3]

117 - يؤكد المستأنف ضده علاوة على ذلك أنه لا يوجد أي نص في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد أو أي لوائح أخرى يمكن أن يمنح المستأنف الحق في استرداد تكاليف الحالات السابقة. في الواقع، تنص المادة 2-2-12 من الأحكام القانونية للاتحاد الدولي لكرة اليد على ما يلي:

" في حالة رفض الاستئناف أو سحبه، فإنه لن يتم استرداد الرسوم والتكاليف الإجرائية من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد. يؤدي قبول الاستئناف إلى منح مقدم الطلب الحق في استرداد الرسوم المدفوعة ويقوم الاتحاد الدولي لكرة اليد بتغطية التكاليف الإجرائية المتكبدة، ما لم يتم فرضها على الطرف المسؤول."

118 - على هذا الأساس، يؤكد المستأنف ضده أن مطالبة المستأنف بالتعويض عن التكاليف المتعلقة بالإجراءات السابقة تقع خارج نطاق إجراءات الاستئناف تلك، والتي تتعلق فقط بصحة القرار المستأنف، ونتيجة لذلك، فإن طلبه بسداد هذه التكاليف ينبغي رفضه.

خامسًا الاختصاص القضائي

119 - تم التذرع باختصاص محكمة التحكيم الرياضية من قبل المستأنف على أساس المادة 22 ("محكمة التحكيم الرياضية") من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد، والتي تنص على ما يلي:

"سيتم التعامل مع جميع النزاعات الناشئة عن هذه اللوائح من قبل الهيئات القانونية للاتحاد الدولي لكرة اليد. وبعد استنفاد سبل الانتصاف الداخلية للاتحاد الدولي لكرة اليد، يمكن استئناف القرار النهائي للاتحاد الدولي لكرة اليد أمام محكمة التحكيم الرياضية في لوزان / سويسرا وذلك وفقًا لقانون محكمة التحكيم الرياضية الذي يجب أن يحل النزاع بالتأكيد وفقًا للوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد، بالإضافة إلى ذلك القانون السويسري. سيكون قرار محكمة التحكيم الرياضية نهائيًا وفقًا للمادتين R46 و R59 من قانون محكمة التحكيم الرياضية.

120 - لم يتنازع المستأنف ضده على اختصاص محكمة التحكيم الرياضية وتم تأكيده بتوقيع الطرفين على الأمر الإجرائي.

121 - لذلك، تتمتع محكمة التحكيم الرياضية بالسلطة القضائية للبت في النزاع الحالي بين الطرفين.

سادسًا القبولية

122 - يُشير الفريق، بحكم منصبه، إلى أن بيان الاستئناف يتوافق مع متطلبات المواد R47 وR48 وR64.1 من قانون محكمة التحكيم الرياضية، بما في ذلك دفع رسوم مكتب محكمة التحكيم الرياضية. بالإضافة إلى ذلك، تم تقديم بيان الاستئناف إلى مكتب محكمة التحكيم الرياضية خلال الموعد النهائي الذي حددته المادة R49 من قانون محكمة التحكيم الرياضية.

سابعًا القانون الساري

123 - تنص المادة R58 من قانون محكمة التحكيم الرياضية على ما يلي وذلك فيما يتعلق بمسألة القانون المعمول به في إجراءات تحكيم الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية:

"يجب على اللجنة أن تبت في النزاع وفقًا للوائح المعمول بها، وبشكل فرعي، وفقًا لقواعد القانون التي اختارها الطرفان أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار، وفقًا لقانون البلد الذي يوجد فيه الاتحاد أو الرابطة أو الرياضة. "الهيئة ذات الصلة التي أصدرت القرار المطعون فيه مقرها أو وفقا لقواعد القانون التي تراها الهيئة مناسبة. وفي الحالة الأخيرة، يجب على الهيئة أن توضح أسباب قرارها."

124 - بموجب المادة 23 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد:

"[...] يجب على محكمة التحكيم الرياضية [...] حل النزاع بالتأكيد وفقًا للوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد، بالإضافة إلى القانون السويسري. [...]"

---

[3] يُرجى الاطلاع على محكمة التحكيم الرياضية 2013/A/3054، الفقرة 89، محكمة التحكيم الرياضية 2016/A/4387، الفقرة 181-182 [...] يُرجى الاطلاع أيضًا على محكمة التحكيم الرياضية 2018/A/5868 الاتحاد الأمريكي لكرة اليد ضد الاتحاد الدولي لكرة اليد، الفقرة 133 وآخرون.

الفريق للترجمة
هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / مني زيتوني

125 - ونتيجة لذلك، فإن لوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد تنطبق في المقام الأول على هذه المسألة. وينطبق القانون السويسري "بالإضافة إلى ذلك". ومع ذلك، بالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بـ للاتحاد المصري لكرة اليد، فإن القواعد واللوائح الخاصة بالأخير هي التي تنطبق والقانون المصري الفرعي.

ثامنًا قضايا إجرائية أخرى

فيما يتعلق بشهادة السيد/ حطب، عرض المستأنف ضده تقديم نسخة من البريد الإلكتروني المذكور بتاريخ 08 مارس 2021 كدليل. واحتج المستأنف على ذلك.

126 - تلاحظ هيئة التحكيم أن المستأنف ضده لم يقدم الوثيقة المذكورة مع إجابته ولم يقدم أي تفسير في هذا الصدد. نظرًا لأن هيئة التحكيم فشل في طرح أي ظرف استثنائي يبرر التأخر في تقديم الوثيقة المذكورة، فقد وجدت هيئة التحكيم أنه لا ينبغي السماح بالوثيقة كدليل وفقًا للمادة R56 من قانون محكمة التحكيم الرياضية.

127 - كما طعن المستأنف ضده في جلسة الاستماع في المصلحة القانونية للمستأنف في هذا الإجراء. وعلى وجه الخصوص، وجد المستأنف ضده أنه كان ينبغي للمستأنف أن يتقدم بطلب لوقف العقوبة التأديبية ولأنه فشل في القيام بذلك، فقد فَقد كل الاهتمام بهذه الإجراءات. إن هيئة التحكيم لا يتبع هذا. تؤثر الإجراءات التأديبية المفروضة على المستأنف على حقوقه الشخصية. ولهذا السبب فقط، فإن لدى المستأنف مصلحة قانونية في استئناف العقوبة وتحليل مشروعية القرار المذكور من قبل هيئة التحكيم.

تاسعًا المزايا

1- مسائل أولية

1-1 نطاق مراجعة محكمة التحكيم الرياضية

128 - من المبادئ الراسخة أن جميع الطعون المقدمة إلى محكمة التحكيم الرياضية يتم الاستماع إليها من جديد، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة R57 من قانون محكمة التحكيم الرياضية. تتمتع الهيئة بالفعل بالسلطة الكاملة لمراجعة الوقائع والقانون في هذه القضية.

2-1 دفاع المستأنف بدون شرط

129 - لقد ثبت عدة مرات في السوابق القضائية لمحكمة التحكيم الرياضية[4] أن مبدأ لا عقوبة إلا بقانون ينطبق في القضايا التأديبية مثل القضية الحالية. ويلخص إحدى القرارات[5] كيفية تطبيق المبدأ القانوني على النحو التالي:

لكي يتم فرض عقوبة، يجب أن تحظر اللوائح الرياضية سوء السلوك المتهم به، أي لا يوجد عقوبة بدون قانون (مبدأ الشرعية)، ويجب أن تكون القاعدة واضحة ودقيقة، أي لا عقوبة دون قانون واضح (مبدأ القدرة على التنبؤ). إن النص الذي ينص على أن يظهر جميع المسؤولين الالتزام بالموقف الأخلاقي وأن يتصرفوا بمصداقية ونزاهة، هو نص واضح ودقيق ولا لبس فيه، ويوفر أساسًا قانونيًا كافيًا لفرض العقوبات. وحقيقة أنها صيغت على نطاق واسع لا تفتقر بالضرورة إلى أساس قانوني كاف بسبب تلك الخاصية، حيث أن العمومية والغموض مفهومان مختلفان. وفقًا لمبدأ القدرة على التنبؤ، يجب أن تكون المخالفات والعقوبات التي توقعها المنظمات الرياضية قابلة للتنبؤ بها، إلى الحد الذي يجب أن يكون الخاضعون لها قادرين على فهم معناها والظروف التي تنطبق فيها. إن الغموض المتأصل في مفاهيم مثل الأخلاق والنزاهة لا يمنع من استخدامها من قبل المشرعين الرياضيين كأساس لفرض عقوبات تأديبية على المسؤولين الذين لا يتوافق سلوكهم مع تلك المعايير. ويجب أن تتوافق العقوبات التأديبية التي تفرضها الاتحادات الرياضية مع معايير القانون المدني، وليس مع معايير القانون الجنائي، وغالباً ما تكون معايير القانون المدني غامضة بطبيعتها وتكشف معناها الكامل على أساس التطبيق القضائي.

---

[4] محكمة التحكيم الرياضية 2016/A/4921 & 4922 ماريا جومادزوك، إيرينا شولجا واتحاد الفروسية في أوكرانيا ضد الاتحاد الدولي للفروسية، قرار بتاريخ 30 مايو 2017 محكمة التحكيم الرياضية (2019/A/6393. نادي كروزيرو الرياضي ضد الاتحاد الدولي لكرة القدم، جائزة بتاريخ 19 أبريل 2021. محكمة التحكيم الرياضية 2017/A/5498 فيتالي موتكو ضد اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)، قرار بتاريخ 3 يوليو 2019. قضية محكمة التحكيم الرياضية 2017/A/5155 نجم الدين أربكان أكيوز ضد الاتحاد الدولي للووشو، قرار بتاريخ 21 سبتمبر 2017.

[5] قضية محكمة التحكيم الرياضية2017/A/5086 مونغ جون تشونغ ضد الاتحاد الدولي لكرة القدم، قرار بتاريخ 09 فبراير 2018.

Al Arabia for Translation

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / حمزة

130 - يرى الفريق، على هذا الأساس، أن المادتين 5 و9 من مدونة الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد (المذكورة أعلاه في الفقرتين 25 و 26)

في حد ذاتها واضحة بما فيه الكفاية من حيث أنها تُشكل أساسًا قانونيًا لفرض العقوبة التي فرضت على المستأنف في هذه القضية.

1-3 عبء الإثبات ومعيار الإثبات

131 - يرى الفريق علاوة على ذلك،و كمسألة أولية، أنه من المناسب تحديد الطرف الذي ينبغي أن يقع عليه عبء الإثبات فيما يتعلق بإثبات (أو دحض) (أو دحض) أن المستأنف يجب أن يكون مسؤولاً عن الانتهاكات المزعومة إلى درجة حيث من الضروري تأييد القرار المستأنف وبالتالي العقوبة التأديبية التي أمرت بها لجنة الأخلاقيات بالاتحاد الدولي لكرة اليد وأكدتها هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد.

132 - وينطبق مبدأ عبء الإثبات في حال لم يتم التوصل إلى الدرجة المطلوبة من الإدانة بأن الوقائع المزعومة قد تحققت. في مثل هذه الحالة، يحدد مبدأ عبء الإثبات الطرف الذي يجب أن يتحمل عواقب حالة عدم الإدانة هذه من جانب هيئة التحكيم فيما يتعلق بإثبات الحقيقة المزعومة (إس إف تي بي جي إي 132الثالث 626).

133 ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك، تقوم هيئة التحكيم بتخصيص عبء الإثبات وفقًا لقواعد القانون التي تحكم موضوع النزاع، أي قانون السببية (كيليرهالس، التحكيم الدولي والمحلي في سويسرا،2015، رقم 1316).

134 كما هو مذكور أعلاه، فإن قانون السببية في المسألة المطروحة هو في المقام الأول اللوائح المختلفة للاتحاد الدولي لكرة اليد، ولا سيما مدونة الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد، والقانون السويسري الفرعي.

135 -في حين أن قانون الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد، نفسه، لم يتطرق إلى هذه القضية، فإن المادة 3-3 من قانون اللجنة الأولمبية الدولية

وتنص الأخلاقيات، التي تشكل جزءًا من مدونة الأخلاقيات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة اليد، على ما يلي:

"العبء ومعيار الإثبات

يقع على عاتق المنظمة الرياضية عبء إثبات وقوع المخالفة. ويجب أن يكون معيار الإثبات في جميع الأمور بموجب هذا القانون هو توازن الاحتمالات، وهو المعيار الذي يشير ضمناً إلى أنه بناءً على رجحان الأدلة، فمن المرجح أن يكون قد حدث خرق لهذا القانون".

136 - وتُشير هيئة التحكيم كذلك إلى أن المادة 8 من القانون المدني السويسري تنص على ما يلي:

"ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يقع عبء إثبات وجود واقعة مزعومة على عاتق من يستمد الحقوق من تلك الواقعة".

137 - في القضية الماثلة، يطلب المستأنف ضده من هيئة التحكيم تأكيد العقوبة المفروضة على المستأنف. وبناءً على ذلك، فإن هيئة التحكيم هي التي تتحمل عبء إثبات حدوث انتهاك لقواعد الأخلاق، وذلك على أساس ميزان الاحتمالات.

138 - ومع ذلك، ووفقاً للقانون السويسري، يتحمل كل طرف عبء إثبات الوقائع والادعاءات المحددة التي يعتمد عليها. وهذا أكثر أهمية في القضايا التي تنشأ فيها صعوبات في الإثبات ("نقص في الأدلة "). في مثل هذه القضية، كما أقرت المحكمة الفيدرالية السويسرية، "يعرف القانون السويسري عددًا من الأدوات من أجل تخفيف العبء الذي يكون صعبًا أحيانًا - وهو العبء الملقى على عاتق الطرف لإثبات حقائق معينة. وتتراوح هذه الأدوات من واجب الطرف الآخر بالتعاون في عملية تقصي الحقائق، إلى تحويل عبء الإثبات أو تقليل معيار الإثبات المطبق. هذا هو الحال الأخير، إذا - من وجهة نظر موضوعية - لا يستطيع أحد الطرفين الوصول إلى أدلة مباشرة (ولكن فقط إلى أدلة ظرفية) من أجل إثبات حقيقة محددة (إس إف تي 132 الثالث 715، إي 3-1 بي كيه - زيبو / برونيمان، 2012، المادة 157 رقم 41، بي إس كيه- زبو/جويان، الطبعة الثانية. 2013، المادة 157 رقم 11 محكمة التحكيم الرياضية2013/A/3256، الفقرة 281).

139 - يتم تعريف معيار الإثبات على أنه مستوى الإدانة الضروري لكي يستنتج الفريق في قرار التحكيم حدوث واقعة معينة (إس إف تي 5 سي 3.2.3 ,37/2004_) وهي مسألة تتعلق بالقانون الموضوعي السويسري (هاسنبوهلر)، تعليق على قانون الإجراءات المدنية السويسري، 2016، رقم 11. 20 إلى المادة 147 ق.ش).

140 - كما هو موضح أعلاه، تم وصف معيار الإثبات في المادة 3-3 من مدونة الأخلاقيات للجنة الأولمبية الدولية، والتي تُشكل جزءًا من مدونة الأخلاقيات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة اليد. وبناء على ذلك، يرى الفريق أن الحد الأدنى للإثبات الذي يجب استيفاؤه في هذه المسألة هو "معادلة الاحتمالات".

العربية للترجمة
A
Al Arabia for Translation

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع /

141 - يجب على السلطة التي تفرض العقوبات أن تثبت أن الانتهاك التأديبي أكثر احتمالاً من عدمه،وذلك وفقًا لمعيار إثبات "معادلة الاحتمالات". تجدر الإشارة إلى أن معيار الإثبات هذا أقل من معيار "الرضا المريح" المطبق على نطاق واسع من قبل هيئة تحكيم محكمة التحكيم الرياضية في الإجراءات التأديبية.[6]

1-4 حجية الأمر المقضي به وعدم جواز التكرار في القضايا ذاتها

142 - كما هو مذكور أعلاه، جادل المستأنف فيما يتعلق بمخالفات المؤتمر المزعومة لعام 2017، بأنه لا يمكن التذرع بهذه المخالفات المزعومة ضده بسبب اتفاقية التنازل، والتي تشكل وفقًا للمستأنف شكلاً من أشكال "الحكم القضائي النهائي بشأن "الموضوعية"، والتي لها تأثير الأمر المقضي به بموجب القانون السويسري.

143 - ويُشير الفريق إلى أن اتفاق التنازل لم يتجسد في قرار تحكيم، وهو ما كان من الممكن أن يمنح اتفاق التنازل حجية الأمر المقضي به بموجب القانون السويسري شريطة استيفاء عناصر "اختبار الهوية الثلاثية"[7]

144 - يتفق الفريق مع هيئة التحكيم على أن اتفاق التنازل لا يمكن أن يكون له أثر مقضي به لأن اتفاق التنازل هو اتفاق خاص وليس قرار محكمة أو هيئة تحكيم.

145 - فيما يتعلق بعدم السماح للمستأنف بالدفاع عن نفسه مرتين، تتفق الهيئة مع المستأنف ضده على أن مبدأ عدم السماح بالمحاكمة على نفس الجرم يخضع لاختبار "الهوية الثلاثية"، أي. هوية الأطراف والحقائق والموضوع أو الأسباب القانونية.[8]

146 - تُشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه في حين أن قرار المستأنف يفرض عقوبات واضحة على مسؤولي الاتحاد المصري لكرة اليد، بما في ذلك المستأنف، وذلك وفقًا للمادة 9 من قانون الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد، لم يتم فرض أي عقوبات على المستأنف أو على أي من أعضاء مجلس إدارة للاتحاد المصري لكرة اليد من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد عندما قررت إنشاء اللجنة المؤقتة في 15 مارس 2021 على أساس المادة 9-3 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد.

147 – ترى هيئة التحكيم أن قرار اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد بإنشاء اللجنة المؤقتة، من ناحية، والقرار المستأنف الصادر عن هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد الذي يفرض على المستأنف حظرًا لمدة عام من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة اليد، على الجانب الآخر، لا تستوفي متطلبات "اختبار الهوية الثلاثي".

148 - وبناءً على ذلك، تتفق الهيئة مع هيئة التحكيم على أن القرار المستأنف لا يُشكل انتهاكًا لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين.

149 ترى هيئة التحكيم، على هذا الأساس، أن لديه االسلطات القضائية اللازمة للبت في هذه المسألة على أساس موضوعها.

2- الأسئلة الجوهرية الرئيسية

150 - ننتقل الآن إلى القضايا الجوهرية الرئيسية في هذه القضية. في ضوء الوقائع محل النزاع، وشهادات الشهود المقدمة، وأقوال الأطراف، ومع الأخذ في الاعتبار محتوى القرار المستأنف، فإن المسائل الجوهرية الرئيسية التي يتعين على الهيئة تحديدها هي كالتالي:

1) ما إذا كان هيئة التحكيم قد أثبت، على أساس معادلة الاحتمالات، أن الانتهاكات المزعومة قد حدثت، وبالإيجاب، ما إذا كان من الممكن تحميل المستأنف المسؤولية الشخصية عن الانتهاكات؟

151 - عندما يكون الجواب على السؤال الأول بالإيجاب، فمن الضروري تحديد ما يلي:

ما إذا كان سلوك المستأنف يرقى إلى انتهاك مبادئ النزاهة والحكم الرشيد الواردة في المادة 5 من قانون الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد، وبالإيجاب، ما إذا كانت العقوبة المفروضة وفقًا للمادة 9 من قانون الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد في شكل " هناك ما يبرر المنع لمدة عام من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة اليد [...]".

1-2 هل أثبتت هيئة التحكيم، على أساس معادلة الاحتمالات، أن الانتهاكات المزعومة قد حدثت، وبالإيجاب، يمكن اعتبار المستأنف مسؤولاً شخصيًا عن الانتهاكات المزعومة؟

مخالفات المؤتمر المزعومة لعام 2017 والانتهاك المزعوم لعام 2017

---

[6] محكمة التحكيم الرياضية4922 & 2016/A/4921 ماريا جومادزوك، إيرينا شولجا واتحاد الفروسية الأوكراني ضد الاتحاد الدولي للفروسية، قرار بتاريخ 30 مايو 2017.

[7] محكمة التحكيم الرياضية 2017/A/5163 حمد كالكابا مليوم ضد رابطة اللجان الأولمبية الوطنية في أفريقيا، قرار بتاريخ 25 مايو 2018.

[8] انظر محكمة التحكيم الرياضية2018/A/5500 نادي لاو تويوتا لكرة القدم ضد الاتحاد الآسيوي، فقرة 36 مع الإشارة إضافة إلى محكمة التحكيم الرياضية2007/A/1396 و1402؛ محكمة التحكيم الرياضية2018/A/5805 كروزيرو إي سي ضد إف سي زوريخ وآخرين، فقرة 73.

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / ممك زيتوس
Al Arabia for Translation

152 - عند تقييم ما إذا كان من الممكن تحميل المستأنف المسؤولية عن هذه الانتهاكات المزعومة وفقًا لمدونة قواعد الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد، تُشير هيئة التحكيم إلى أن المستأنف كان عضوًا في مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد خلال الفترة التي تم فيها إعداد مؤتمر عام 2017 و تم عقده وأيضًا خلال الفترة التي يُزعم فيها حدوث الانتهاك المزعوم لعام 2017.

153 كما هو مذكور أعلاه، تشمل مخالفات الكونجرس المزعومة لعام 2017 الادعاءات التالية:

أ) ويُزعم أن السيد/ النحاس لم يُمنح الفرصة لتقديم برنامجه الانتخابي لأن الاتحاد المصري لم يؤجل موعد انعقاد مؤتمر عام 2017 بعد إعادة إدراجه في قائمة المرشحين في انتظار قرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

ب) يُزعم أن بطاقات التصويت المستخدمة خلال الانتخابات كانت غير صالحة لأنها حددت الأندية الأعضاء صاحبة التصويت؛

ج) يُزعم أن حوالي عشرين عضوًا فشلوا في دفع رسومهم السنوية قبل مؤتمر عام 2017، وبالتالي يُزعم أنهم غير مؤهلين للمشاركة في عملية التصويت؛ و

د) يُزعم أن 40 عضوًا (من أصل 89) لم يمتثلوا لشرط كونهم أعضاء نشطين لأكثر من عام قبل أن يصبحوا مؤهلين للتصويت في المؤتمر لعام 2017.

154 - تُشير هيئة التحكيم إلى أن النسخ المترجمة من بطاقات الاقتراع التي يُزعم أنها استخدمت في انتخابات المؤتمر لعام 2017، والتي قدمها المستأنف ضده كأدلة تحمل أسماء أندية الأعضاء المصوتة فيما يتعلق باثنين من بطاقات الاقتراع، ويبدو أن هذا يدعم البطلان المزعوم لبطاقات التصويت، ولكن لم يتم تقديم أي دليل موثق لإثبات حدوث المخالفات المزعومة الأخرى بالفعل.

155 - فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في عام 2017، تُشير الهيئة إلى أنه لم يقدم أي من الطرفين نسخة من النظام الأساسي لـ الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017، أو أي دليل يوضح كيفية تعديل هذا النظام الأساسي مقارنة بالنظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2016.

156 - ومع ذلك، يتضح من المادة 7-1 (6) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد لعام 2016 أنه لم يكن هناك شرط إلزامي لكي يحصل الاتحاد المصري لكرة اليد على موافقة على التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد في عام 2017. وكان يكفي إرسال التعديلات إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد "للتقييم" وفقًا لهذا البند. وتُشير هيئة التحكيم إلى حجج المستأنف ضده بأن النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد واللجنة الأولمبية المصرية، حتى تصبح صالحة بموجب المادة 3 من قانون الرياضة المصري. لا توافق اللجنة على هذا التفسير للمادة 3 من قانون الرياضة المصري، كما هو موضح أدناه في "الفقرة 218 وما يليها. علاوة على ذلك، حتى لو كان القانون المصري يتطلب الموافقة على تعديل النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد، فإن هذا لا علاقة له بقواعد الأخلاقيات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة اليد، وذلك لأن الغرض الأخير ليس بالتأكيد تطبيق القانون المصري.

157 - تلاحظ هيئة التحكيم تقديم المستأنف بأنه ومجلس الإدارة الجديد ليس لهم أي علاقة بالنظام الأساسي لعام 2017، وذلك بغض النظر عن المسائل المتعلقة بالتفسير القانوني الصحيح للأحكام المذكورة. وتُشير هيئة التحكيم في هذا الصدد إلى أن النظام الأساسي لعام 2017، وفقًا لرسالة بريد إلكتروني بتاريخ 17 مارس 2023 من لجنة تكافؤ الفرص إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد، تم اعتمادها في 25 أغسطس 2017 في ظل مجلس الإدارة بقيادة الدكتور خالد حمودة، أنه تمت الموافقة عليها من خلال القرار رقم 70 لعام 2017 من قبل رئيس لجنة تكافؤ الفرص في 12 سبتمبر 2017، وأخيرًا تم نشر النظام الأساسي في الجريدة الرسمية المصرية في 13 سبتمبر 2017. تمت كل هذه الإجراءات قبل انتخاب المستأنف رئيسًا للاتحاد المصري لكرة اليد في مؤتمر 2017.

158 على هذا الأساس، يتطلب الأمر دليلاً واضحًا إلى حد ما على أن المستأنف، بصفته عضوًا عاديًا في مجلس الإدارة، يمكن أن يتحمل مسؤولية الانتهاكات المزعومة لعام 2017 و/أو عن مخالفات الكونجرس المزعومة لعام 2017.

159 - تُشير هيئة التحكيم، في هذا السياق، إلى شهادة الشهود التي أدلى بها السيد/ أحمد محفوظ السيد أحمد، المستشار القانوني السابق للاتحاد المصري، الذي أوضح أنه تولى شخصيًا الإشراف القانوني على الانتخابات في عام 2017، وأن المؤتمر الانتخابي انعقد يوم 18 نوفمبر 2017، وترأسه رئيس الاتحاد المصري لكرة اليد السابق الدكتور/ خالد حمودة.

160 - لم يكن للمستأنف أي دور في الانتخابات أو تنظيم مؤتمر 2017، وذلك وفقًا لشهادة هذا الشاهد. ولم يكن للمستأنف أي سلطة على أعضاء المؤتمر أو على أعضاء ومديري الاتحاد المصري لكرة اليد أثناء التصويت/ أو عمليات الفرز. وأوضح الشاهد أن جميع

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع /

الإجراءات والأنشطة التي اتخذها المؤتمر غير العادي لتعديل النظام الأساسي للاتحاد المصري في أغسطس 2017 والمؤتمر الانتخابي في نوفمبر 2017 كانت تحت مسؤولية الدكتور/ خالد حمودة، كما أوضح الشاهد أيضًا أن المستأنف لم يتولى مهام نائب الرئيس المستقيل أو واجبات وصلاحيات الرئيس في هذا الشأن، بل كان الدكتور/ خالد حمودة استمر في ممارسة صلاحياته بشكل مكثف وأحيانا فرديًا بسبب أن منصب نائب الرئيس كان شاغرًا.

161 - تشير هيئة التحكيم أيضًا إلى شهادة الشاهد المكتوبة التي قدمها رئيس الاتحاد المصري لكرة اليد السابق، الدكتور/ خالد حمودة، الذي ذكر في بيان شاهده أنه عندما استقال نائب رئيس الاتحاد المصري لكرة اليد، السيد/ خالد ديوان، في عام 2017، تولى المستأنف فعليًا مهامه وكان يُعتبر نائب رئيس الاتحاد المصري لكرة اليد الفعلي. كما ذكر الدكتور/ خالد حمودة أن المستأنف كان مسؤولاً و شارك بشكل مباشر في تنظيم وتسيير مؤتمر 2017، بما في ذلك العملية الانتخابية ووضع قائمة المشاركين فيها.

162 - أخيرًا، لاحظت هيئة التحكيم الشهادة التي أدلى بها السيد/ إيهاب العزب، الذي أوضح، من بين أمور أخرى، أن المستأنف كان يُعامل كرئيس للاتحاد، وكان يهيمن على جميع المسائل الإدارية، وخاصة إجراءات الجمعية العمومية. ووفقًا لشهادة هذا الشاهد، فإن المستأنف اتخذ قراراته بنفسه في سرية تامة مع السيد/ مصطفى شوقي والسيد/ محمد أبو الخير في أمور متنوعة.

163 - عند تقييم الثقل الاستدلالي لهذه الشهادات المتضاربة، لاحظت هيئة التحكيم أن العديد من الشهود أشاروا وأكدوا وجود العلاقة الإشكالية بين المستأنف والدكتور/ خالد حمودة.

164 - علاوة على ذلك، تعلق هيئة التحكيم الأهمية على حقيقة أن المستأنف ضده لم يُقدم أي دليل مستندي يوضح أن المستأنف، شخصيًا، كان له أي تورط مباشر في التسبب في مخالفات المؤتمر المزعومة لعام 2017 أو الانتهاكات المزعومة لعام 2017 المتعلقة بالنظام الأساسي لـ الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2017.

165 - ترى هيئة التحكيم، على هذه الخلفية، وبما يتماشى مع السوابق القضائية المعمول بها في محكمة التحكيم الرياضية، أنه في غياب أي دليل على سوء السلوك من جانب الفرد، فإن أي عقوبات مفروضة على هذا الفرد عن طريق القرارات التأديبية غير مشروعة، وبالتالي، يتم التعامل معها على أنها لاغية وباطلة وليس لها أي أثر قانوني[9]. وفي هذا الصدد، لم تجد هيئة التحكيم أن المستأنف ضده قد أثبت أن المستأنف "تسامح" مع المخالفات المزعومة كما هو منصوص عليها في القرار المستأنف، ولا أن المستأنف كعضو في مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد انتهك واجباته بموجب المادة 50 من من النظام الأساسي الخاص بالاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2014

166 - إن حقيقة إنشاء اللجنة المؤقتة لا تُشكل في حد ذاتها دليلاً على أن المستأنف كان مسؤولاً شخصياً عن أي من هذه الانتهاكات المزعومة.

167 - على هذا الأساس، ترى هيئة التحكيم أن المستأنف ضده لم يثبت، على أساس معادلة الاحتمالات، أن المستأنف يمكن أن يتحمل المسؤولية الشخصية عن مخالفات المؤتمر المزعومة لعام 2017 أو الانتهاكات المزعومة لعام 2017 كعضو سابق في مجلس إدارة مدراء الاتحاد المصري لكرة اليد.

الانتهاكات المزعومة لعامي 2019 و2020

168 -فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لعامي 2019 و2020، تُشير هيئة التحكيم إلى أن المستأنف كان رئيسًا لـ الاتحاد المصري لكرة اليد خلال الفترات التي يُزعم فيها حدوث هذه الانتهاكات. وعلى هذا النحو، كان لدى المستأنف درجة أعلى من المسؤولية لضمان امتثال الاتحاد المصري لكرة اليد للقواعد والإجراءات المعمول بها مقارنة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة العاديين.

169 تنص المادة 8-1-6 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد بتاريخ 11 فبراير 2018 على ما يلي:

" يجب على الاتحادات الوطنية التي تتقدم بطلب للحصول على العضوية في الاتحاد الدولي لكرة اليد الالتزام بالقوانين الأساسية التي وضعها الاتحاد الدولي لكرة اليد لجميع الاتحادات الوطنية. ويجب عليهم تقديم طلباتهم إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية. وفي حالة حدوث أي تغيير في هذه اللائحة، يجب على الاتحاد الوطني إبلاغنا بذلك" . يجب على الاتحاد الوطني أيضًا الالتزام بلوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد." (تم اضافة التأكيدات).

170 - تنص المادة 8-1-6 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد بتاريخ 03 أكتوبر 2019 على ما يلي:

" يجب على الاتحادات الوطنية التي تتقدم بطلب للحصول على العضوية في الاتحاد الدولي لكرة اليد الالتزام بالقوانين الأساسية التي وضعها الاتحاد الدولي لكرة اليد لجميع الاتحادات الوطنية. ويجب عليهم أيضًا تقديم طلباتهم إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد قبل

[9] محكمة التحكيم الرياضية 2018/A/5876 عدنان درجال ضد الاتحاد العراقي لكرة القدم، قرار 21 يناير 2021

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع /

انعقاد الجمعية العمومية التالية. وفي حالة حدوث أي تغيير في هذه اللائحة، يجب على الاتحاد الوطني إبلاغنا بذلك "أرسلتها إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد لتقييمها والموافقة عليها قبل تقديمها إلى كونغرس الاتحاد الوطني. ويجب على الاتحاد الوطني أيضًا الالتزام بلوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد." (تم اضافة التأكيدات).

171 - يجادل المستأنف ضده من ناحية بأن نسخة عام 2019 من الحكم تنطبق وتتطلب من الاتحاد المصري لكرة اليد الحصول على موافقة من الاتحاد الدولي لكرة اليد فيما يتعلق بالتغييرات المقترحة على النظام الأساسي لـ الاتحاد المصري لكرة اليد التي تمت مناقشتها خلال الجمعية العامة العادية لـ الاتحاد المصري لكرة اليد بتاريخ 04 أكتوبر 2019.

172 - ومن ناحية أخرى، يجادل المستأنف بأن نسخة 2018 من الحكم كانت قابلة للتطبيق وأن هذا الحكم يتطلب فقط من الاتحاد المصري لكرة اليد إرسال التعديلات المقترحة إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد حتى يتمكن الاتحاد الدولي لكرة اليد من تقييمها.

173 - قدم المستأنف دليلاً على أن التعديلات المقترحة قد تم بالفعل إرسالها إلى الأمين العام للاتحاد الدولي لكرة اليد، السيدة/ أمل خليفة، عن طريق رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 01 أكتوبر 2019، أي. قبل أربعة أيام من انعقاد الجمعية العامة العادية لـ الاتحاد المصري لكرة اليد، مع طلب ذلك السيدة/ خليفة "مراجعته وتأكيده عن طريق البريد ". في الرد عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 02 أكتوبر 2019 من السيد/ غوتييه مولر من الاتحاد الدولي لكرة اليد إلى السيد/ سامح جورج من الاتحاد المصري لكرة اليد، ذكر السيد/ مولر ما يلي:

" يُرجى مناقشة هذه التغييرات مع الدكتور/ مصطفى عند وصوله إلى مصر.

يُرجى إبلاغنا بنتيجة الاجتماع حتى نتمكن من تأكيد هذه التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد المصري" .

174 تُشير هيئة التحكيم إلى أن النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد المعدل لعام 2019 لا يحتوي على أي حكم يحدد تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ. وكان أقرب تاريخ لتطبيق النظام الأساسي هو 03 أكتوبر 2019، أي اليوم السابق لعقد مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد. ومع ذلك، فإن لوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد لعام 2018، والتي تطلبت فقط من الاتحاد المصري لكرة اليد إبلاغ التعديلات المقترحة إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد "لتقييمها" قبل تقديمها إلى مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد، كانت قابلة للتطبيق بوضوح في 1-2 أكتوبر 2019 عندما - تم تبادل الرسائل.

175 على هذا الأساس، لم تجد هيئة التحكيم أن المادة 8-1-6 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد قد انتُهكت من قبل المستأنف كما ادعى المستأنف ضده منذ أن تم بالفعل إرسال التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد لتقييمها قبل مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد كما هو مطلوب بموجب لوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد المعمول بها آنذاك. وحقيقة أن النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد قد تم تعديله في اليوم السابق لعقد مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لا يغير استنتاج الهيئة بشأن هذه النقطة.

176 علاوة على ذلك، من الجدير بالملاحظة أنه - حتى اليوم - لم يكن هناك أي رد فعل آخر من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد على رسالة البريد الإلكتروني المرسلة من الاتحاد المصري بتاريخ 01 أكتوبر 2019. وبشكل أكثر تحديدًا، لم يعترض الاتحاد الدولي لكرة اليد في أي وقت على أي من التعديلات أو ذكر أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لاستكمال تقييمها. في حال اتبع المرء منطق المستأنف ضده، فلن يكون من حق الاتحاد المصري تعديل نظامه الأساسي لمدة ثلاث سنوات ونصف تقريبًا، وهذا لا يتوافق مع الحكم الرشيد. وبالتالي، لا يمكن تفسير البريد الإلكتروني الذي أرسله الاتحاد الدولي لكرة اليد في 02 أكتوبر 2019 غير أنه يُشكل موافقة على النظام الأساسي للاتحاد المصرى لكرة اليد لعام 2019 المعدل. وهذا صحيح أكثر بالنظر إلى أنه - كما قدمه المستأنف ولم يعترض عليه المستأ،ف ضده، حضر الدكتور/ مصطفى الجمعية العامة العادية لـ الاتحاد المصري لكرة اليد وأشاد بالتغييرات التي تم إجراؤها.

177 - أخيرًا، تُشير هيئة التحكيم إلى أن الانتهاكات المزعومة في عامي 2017 و 2019 تعود إلى فترة زمنية طويلة. في حال اعتقد الاتحاد الدولي لكرة اليد أن هذه الانتهاكات المزعومة كانت خطيرة، أي خطيرة لدرجة عدم إرسال إشعار تحذير إلى المستأنف، لكان من المتوقع أن يتصرف الاتحاد الدولي لكرة اليد دون تأخير. وكان لدى الاتحاد الدولي لكرة اليد جميع المعلومات اللازمة. وهذا يتبع من السيد/ هشام حطب. لماذا انتظر الاتحاد الدولي لكرة اليد كل هذا الوقت لبدء الإجراءات التأديبية ضد المستأنف في ظل هذه الظروف؟ ويبدو أن مثل هذا السلوك يشكل انتهاكًا لمبدأ "الفعل المخالف للواقع" ولا يمكن قبوله.

العربية للترجمة
Al Arabia for Translation

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع /

178 تُشير هيئة التحكيم، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لعام 2020، إلى أن المادة 3 من قانون الرياضة المصري تنص على ما يلي: "[ب] قبل نشره في السجلات المصرية، يجب أن تتم الموافقة على النظام الأساسي لهذه المنظمات من قبل المنظمة الدولية وينضمون إلى اللجنة الأولمبية المصرية". (تم اضافة التأكيدات).

179 جادل المستأنف ضده بأن المادة 3 من قانون الرياضة المصري تتطلب موافقة الاتحاد الدولي لكرة اليد واللجنة الأولمبية المصرية على النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2019. وفي غياب مثل هذه الموافقات، فإن النظام الأساسي المعدل لـ الاتحاد المصري لكرة اليد لم يدخل حيز التنفيذ أبدًا وفقًا للمستأنف ضده.

180 تلاحظ هيئة التحكيم أنه في العديد من أحكام قانون الرياضة المصري، يتم استخدام الفعل الشرطي "ينبغي". على سبيل المثال المادة 2:

"لكي يتم توثيق المنظمة الرياضية، يجب أن تستوفي الشروط التالية [...]".

181 - وفي أحكام أخرى، يتم استخدام الفعل الشرطي، "يجب"، على سبيل المثال المادة 5:

"ينتخب مؤسسو المؤسسة الرياضية من بينهم أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات، ويفوض هذا المجلس واحداً من أكثر أعضائه ليمثلها في إتمام إجراءات التوثيق. ويجب على العضو المفوض [...]". (تم اضافة التأكيدات).

182 في الفقرة الأولى من المادة 3، تم استخدام صيغتي الفعل، راجع:

"تضع الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية، واللجنة البارالمبية المصرية، والأندية والاتحادات الرياضية، وجميع أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية المصرية النظام الأساسي لها [...]. وينبغي أن يكون هذا النظام الأساسي يشمل جميع القواعد واللوائح المنظمة لعملهم، وعلى وجه الخصوص ما يلي...."

183 وعلى هذا الأساس يظهر أن الفعلين لم يُستخدما بشكل عشوائي من قبل المشرع (أو من قبل مترجم الوثيقة)، وأن الجزء الأخير من المادة 3 من قانون الرياضة المصري نص على أن ""مواد هذه المنظمات يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل المنظمات الدولية التي تنضم إليها واللجنة الأولمبية المصرية" لا يمكن أن تفسر على أنها شرط إلزامي أو شرط صحة، وهو ما كان سيحدث لو تم استخدام الفعل "يجب".

184 وبناءً على ذلك، وفي غياب الأعمال أو السوابق القضائية التي تدعم تفسير المستأنف ضده لهذا الحكم، لا يمكن لهيئة التحكيم أن يستنتج أن المستأنف ضده قد أثبت، على أساس معادلة الاحتمالات، أن النظام الأساسي المعدل لعام 2019 الاتحاد المصري لكرة اليد لم يدخل حيز التنفيذ أبدًا، كما يُزعم، نظرًا لأنه لم تتم الموافقة عليها مطلقًا من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد ولجنة تكافؤ الفرص وفقًا للمادة 3.

185 وبالتالي، ترى هيئة التحكيم أن المستأنف ضده لم يثبت أن النظام الأساسي لـ الاتحاد المصري لكرة اليد، في وقت مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2020، كان يتطلب ما لا يقل عن تسعة أعضاء في مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة اليد. وعلاوة على ذلك، كما سبق ذكره، فإن الغرض من قواعد الأخلاقيات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة اليد ليس تطبيق القانون المصري و/أو ضمان امتثال أعضاء الاتحاد الدولي لكرة اليد للقانون المصري. وبالتالي، حتى لو كان هناك خرق للمادة 3 من قانون الرياضة المصري، فلن يكون ذلك بموجب قواعد الأخلاقيات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة اليد.

186 - وتُشير هيئة التحكيم إلى أنه بعد استقالة السيدة/ منى أمين في 03 سبتمبر 2020، لم يكن هناك سوى ستة أعضاء في مجلس الإدارة مقابل سبعة كما يتطلب النظام الأساسي المعدل لعام 2019. وفي هذا الصدد، دفع المستأنف بأن هذه الاستقالة حدثت بعد التاريخ الذي أُعلن فيه عن انعقاد المؤتمر لعام 2020 في 07 نوفمبر 2020، وبالتالي لم يكن من الممكن إضافة بند جديد إلى جدول الأعمال. يعترض المستأنف ضده على هذا الأمر بالإشارة إلى المادة 23 من النظام الأساسي للاتحاد المصري .

187 فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لعام 2020، يشير المستأنف ضده أخيرًا أيضًا إلى المادة 42-2 من النظام الأساسي لـ الاتحاد المصري لكرة اليد، والتي تنص على ما يلي:

"في حال كان منصبي الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق شاغراً، فإن الكونغرس ينتخب في اجتماعه التالي رئيسًا أو نائب رئيس أو أمين صندوق جديداً للفترة المتبقية من مدة مجلس الإدارة".

188 بالإشارة إلى استقالة نائب رئيس الاتحاد المصري لكرة اليد، السيد/ خالد العوضي، في مارس 2019، كان لا بد من استبدال منصبه خلال مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2019، وهو ما لم يحدث. ولم يتم استبدال المنصب المعني خلال مؤتمر الاتحاد المصري لكرة اليد لعام 2020.

العربية للترجمة
A
Al Arabia for Translation

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة
المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / [illegible]

189 تُشير هيئة التحكيم دفاتر المستأنف فيما يتعلق بهذه القضية وتوافق على أن قيود كوفيد 19 التي فرضتها الحكومة المصرية في عام 2020 منعت بشكل معقول انتخاب نائب جديد لرئيس الاتحاد المصري لكرة اليد في مؤتمر عام 2020. ولو كان الاتحاد الدولي لكرة اليد يعتقد خلاف ذلك، لكان من المتوقع أن يرسل إشعار تحذير إلى الاتحاد المصري لكرة اليد من أجل تصحيح الخطأ المزعوم. ولكن لم يحدث أي من هذا، مما يدل على أن الاتحاد الدولي لكرة اليد كان أقل اهتمامًا بمعالجة الوضع غير القانوني المزعوم من إيجاد ذريعة لبدء إجراءات تأديبية ضد المستأنف. وتُشير هيئة التحكيم كذلك إلى أن مستخرج محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لعام 2019 يوضح البند التالي من جدول الأعمال:

"استكمال المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة والمتضمنة انتخاب نائب الرئيس".

ومع ذلك، فإن المستخرج يعكس أيضًا ما يلي:

"لم يتقدم أحد للوظيفة وتم رفض هذه النقطة".

190 - على هذا الأساس، لم تجد هيئة التحكيم أن المستأنف ضده قد أثبت، على أساس معادلة الاحتمالات، أنه يمكن تحميل المستأنف المسؤولية عن الانتهاك المزعوم لعام 2020.

2-1-4 الاستنتاجات

191 - في الختام، لم يقدم المستأنف ضده أمام هيئة التحكيم أدلة مقنعة تثبت، على أساس معادلة الاحتمالات، أن المستأنف يمكن أن يكون مسؤولاً عن الانتهاكات المزعومة.

192 - في هذا السياق، يبدو من المناسب التأكيد على أن الحقائق الموضحة في القرار المستأنف، وفي قرار لجنة الأخلاقيات، وفي قرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وفي القرار المؤرخ 15 مارس 2021 الصادر عن اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة اليد بشأن اللجنة المؤقتة، لا ترقى إلى مستوى للأدلة في إجراءات محكمة التحكيم الرياضية هذه، كما أنها لا تخلق افتراضات أو تعكس عبء الأدلة، والذي كما هو موضح يقع بقوة على عاتق المستأنف ضده في هذه المسألة.

193 - في ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، توصلت هيئة التحكيم إلى أن القرار المستأنف يجب أن يُلغى برمته. ويترتب على ذلك أن العقوبة المفروضة على المستأنف بموجب قرار لجنة الأخلاقيات كما أيدها القرار المستأنف يجب أيضًا معاملتها على أنها باطلة من البداية، أي بأثر رجعي لاغية وباطلة ودون أي آثار قانونية.

3- المطالبات النقدية

194 - كما هو مذكور أعلاه، طلب المستأنف *"استرداد جميع النفقات [المتكبدة] المتعلقة بغرامات العقوبات أمام الهيئات القضائية للاتحاد الدولي لكرة اليد".*

195 - تُشير هيئة التحكيم أيضًا إلى شهادة المستأنف التي بموجبها استثمر "50,000 يورو في التكاليف القانونية للدفاع عن نفسه" وأن هذا المبلغ، على وجه الخصوص، يشمل أيضًا دفع رسوم هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد والبالغة 10,000 فرنك سويسري، والتي يطلب استردادها.

196 - فيما يتعلق بالمطالبات النقدية التي قدمها المستأنف، تُشير هيئة التحكيم إلى أن القرار المستأنف ينص على ما يلي: *"دفع المستأنف الرسوم غير القابلة للاسترداد، البالغة 10,000 فرنك سويسري إلى الحساب البنكي للاتحاد الدولي لكرة اليد مقابل خدمات هيئة التحكيم، هيئة الدرجة الثانية، وذلك وفقًا للمادة 12 من قانون الأخلاقيات للاتحاد الدولي لكرة اليد."*

197 - بخلاف ذلك، لم يقدم المستأنف أي دليل يدعم مطالبته بالتعويض عن "النفقات المتعلقة بعقوبات الغرامات أمام الهيئات القضائية للاتحاد الدولي لكرة اليد".

198 - ومع ذلك، في ضوء الاستنتاج الذي توصلت إليه هيئة التحكيم والذي بموجبه سيتم إلغاء القرار الصادر في 15 ديسمبر 2022 من قبل هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد بالكامل، ومن وجهة نظر الهيئة، فإن هذا سيؤدي أيضًا إلى إلغاء واسترداد رسوم هيئة التحكيم التي فرضها الاتحاد الدولي لكرة اليد والتي تبلغ 10,000 فرنك سويسري

199 - يتم تناول مطالبة المستأنف بالتعويض عن النفقات القانونية ومسألة توزيع تكاليف هذه الإجراءات أدناه.

عاشرًا التكاليف

200 - وفقًا للمادتين R65-1 و2 من قواعد محكمة التحكيم الرياضية، نظرًا لأن الاستئناف الحالي ضد قرار تأديبي صادر عن هيئة رياضية دولية، فإن الإجراء مجاني للطرفين، باستثناء رسوم مكتب المحكمة، والتي دفعها المستأنف بالفعل ويجب أن تحتفظ به محكمة التحكيم الرياضية.

Al Arabia for Translation

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / منى زيكوم

201 تنص المادة 3-R65 من قانون محكمة التحكيم الرياضية، فيما يتعلق بالمساهمة في الرسوم والنفقات القانونية، على ما يلي:

" يجب على كل طرف أن يدفع تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين الفوريين الخاصين به. وفي قرار التحكيم ودون أي طلب محدد من الطرفين، تتمتع الهيئة بسلطة تقديرية لمنح الطرف السائد مساهمة في الرسوم القانونية والنفقات الأخرى المتكبدة في "فيما يتعلق بالإجراءات، وعلى وجه الخصوص، تكاليف الشهود والمترجمين الفوريين. وعند منح هذه المساهمة، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار مدى تعقيد الإجراءات ونتائجها، وكذلك سلوك الطرفين والموارد المالية ".

202 -بالإشارة إلى هذا الحكم وفي ضوء نتيجة هذه المسألة، ترى هيئة التحكيم أن يجب على المستأنف ضده أن يساهم في الرسوم والنفقات القانونية التي يتكبدها المستأنف. ومع ذلك، تُشير هيئة التحكيم إلى أن المستأنف طلب صراحةً مساهمة قدرها 5,000 فرنك سويسري. ونتيجة لذلك، فإن هيئة التحكيم ملتزمة بهذا الطلب ولا يمكنها الموافقة على المزيد. وبالتالي، أمرت هيئة التحكيم بأن يدفع المستأنف ضده للمستأنف مبلغ قدره 5,000 فرنك سويسري (خمسة آلاف فرنك سويسري).

العربية للترجمة
A
Al arabia for Translation

هذه الترجمة صادقة ودقيقة لصورة المستند المرفق المهمورة بخاتمنا
توقيع / [illegible]

على هذه الأسس

قررت محكمة التحكيم الرياضية ما يلي:

1- تأييد الاستئناف المقدم من السيد/ هشام نصر ضد الاتحاد الدولي لكرة اليد فيما يتعلق بالقرار الصادر في 15 ديسمبر 2022 من قبل هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد.

2- إلغاء القرار الصادر عن هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد في 15 ديسمبر 2022، والذي تم بموجبه تأييد قرار لجنة الأخلاقيات المؤرخ 06 أبريل 2022، والذي يتضمن إلغاء واسترداد رسوم هيئة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي لكرة اليد البالغة 10,000 فرنك سويسري.

3- النطق بالقرار دون تكاليف، باستثناء رسوم مكتب المحكمة البالغة 1,000 فرنك سويسري (ألف فرنك سويسري) التي دفعها السيد / هشام نصر، والتي تحتفظ بها محكمة التحكيم الرياضية.

4- يقوم الاتحاد الدولي لكرة اليد بتعويض السيد/ هشام نصر عن التكاليف القانونية المتكبدة فيما يتعلق بهذه الإجراءات بمبلغ إجمالي قدره 5,000.00 فرنك سويسري (خمسة آلاف فرنك سويسري).

5- يتم رفض جميع المطالبات الأخرى أو الإضافية.

مقر التحكيم: لوزان، سويسرا

التاريخ: 23 أكتوبر 2023

محكمة التحكيم الرياضية

// مثبت توقيع بخط اليد //

جاكوب سي. جورجنسن

رئيس هيئة التحكيم

// مثبت توقيع بخط اليد //

أولريش هاس

محكم

// مثبت توقيع بخط اليد //

كارين دوبيرون

محكم